

# المقدمة الحضرية

في  
الفقه السافعي

لمؤلفها  
عبد بن عبد الرحمن بافضل احضري  
(٨٥٠ - ٩١٨ هـ)

تحقيق وعناية  
الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

دار المصطفى

المقامة الحزبية

في

ألفه السَّافِي



# المقدمة الحضرية

في

ألفه السَّافِعِيُّ

لمؤلفها

عبد بن عبد الرحمن بافضل احضري

(٨٥٠ - ٩١٨ هـ)

تحقيق وعناية

الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

ديارالمصطفى

جميع حقوق الطبع محفوظة  
لدار المصطفى  
طباعة - نشر - توزيع

دمشق - حلبوني - هـ / ٢٢٤٠٣٨٨ - ٨٨٢٤٩٣٨

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فرض علينا تعلم شرائع الإسلام ، ومعرفة صحيح المعاملة وفاسدها لتعريف الحلال والحرام ، وجعل مآل من علم ذلك وعمل به الخلود في دار السَّلام ، وجعل مصير من خالفه وعصاه دار الانتقام .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المانُّ بالنعم الجسام ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للأنام ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه البررة الكرام .

وبعدُ : فهذا مختصر لا بدَّ لكلِّ مسلمٍ من  
معرفته أو معرفة مثله ، فيتعين الاهتمام به  
وإشاعته ، فأسأل الله الكريمَ أن ينفع به ، وأن  
يجعل جمعي له خالصاً لوجهه الكريم .

## كتاب الطهارة

لا يصحُّ رفعُ الحدث ولا إزالة النجس إلا بما يسمى ماءً، فإن تغير طعمه أو لونه أو ريحُه تغيراً فاحشاً بحيث لا يسمى ماءً مطلقاً، بمخالط طاهر يستغني الماء عنه لم تصح الطهارة به .

والتغير التقديري كالتغير الحسي : فلو وقع فيه ماءٌ وردٍ لا رائحة له، قُدِّرَ مخالفاً له بأوسط الصفات .

ولا يضرُّ تغيرٌ يسيرٌ لا يمنعُ اسم الماء، ولا يضرُّ تغيرٌ بمكثٍ وترابٍ وطحلبٍ، وما في مقرةٍ وممرّةٍ، ولا بمجاورٍ كعودٍ ودهنٍ، ولا بملحٍ مائي، ولا بورقٍ تناثر من الشجر .



## فصل [في الماء المكروه]

يكره شديد السخونة وشديد البرودة،  
والمشمس في جهة حارة في إناء منطبع في بدن  
دون ثوب، وتزول الكراهة بالتبريد.

## فصل [في الماء المستعمل]

لا تصحُّ الطهارة بالماء المستعمل القليل في  
رفع الحدث وإزالة النجس، فلو أدخل المتوضئ  
يده في الماء القليل بعد غسل وجهه، غير ناوٍ  
للاغتراف، صار الماء الباقي مستعملاً.  
والمستعمل في طهر مسنون - كالغسلة الثانية  
والثالثة - تصحُّ الطهارة به.

## فصل [في الماء النجس ونحوه]

ينجس الماء القليل وغيره من المائعات

بملاقة النجاسة، ويستثنى من ذلك مسائل :  
ما لا يدركه الطرف، وميتة لا دم لها سائلٌ  
إلا إن غيّرت أو طرحت.  
وفم هرة تنجس ثم غابت واحتمل ولوغها  
في ماء كثير.

وكذلك الصبي إذا تنجس ثم غاب واحتملت  
طهارته.

والقليل من دخان النجاسة، واليسير من  
الشعر النجس، واليسير من غبار السرجين.  
ولا ينجس غبار السرجين أعضاء الرطبة.

وإذا كان الماء قُلتين فلا ينجس بوقوع  
النجاسة فيه إلا إن تغير طعمه أو لونه أو ريحه  
ولو تغيراً يسيراً، فإن زال تغيره بنفسه أو بماء

طَهْرَ، أَوْ بِمِسْكٍ أَوْ كُدُورَةٍ تُرَابٍ فِلا، وَالجَارِي  
كَالرَّائِدِ.

وَالْقُلَّتَانِ: خَمْسُ مِائَةِ رَطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ تَقْرِيْباً،  
فَلا يَضُرُّ نَقْصَانُ رَطْلَيْنِ، وَيَضُرُّ نَقْصَانُ أَكْثَرَ.  
وَقَدْرُهُمَا بِالمِسَاحَةِ فِي المُرَبَّعِ: ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طَوِلاً  
وَعَرْضاً وَعُمُقاً، وَفِي المُدَوَّرِ كَالْبِئْرِ: ذِرَاعَانِ  
عُمُقاً وَذِرَاعٌ عَرْضاً.

وَتَحْرُمُ الطَّهَارَةُ بِالمَاءِ المُسَبَّلِ لِلسُّرْبِ.

### فصل [فِي الاجتهاد]

إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ طَاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ اجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ  
بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ بِعِلَامَةٍ وَلَوْ أَعْمَى. وَإِذَا أَخْبَرَهُ  
بِتَنَجِّسِهِ ثِقَةً وَبَيَّنَّ السَّبَبَ، أَوْ أَطْلَقَ وَكَانَ فُقِيْهاً  
مُوافِقاً، اعْتَمَدَهُ.

## فصل [في الأواني]

ويحرم استعمالُ أواني الذهب والفضة إلا لضرورة، واتخاذها، ولو إناءً صغيراً كمُكْحَلَةٍ، وما ضُبِّبَ بالذهب. ولا يحرم ما ضُبِّبَ بالفضة إلا ضَبَّةً كبيرةً للزينة، ويحلُّ المُمَوَّةُ بهما إذا لم يحصل منه شيءٌ بالعرض على النار.

## فصل [في خصال الفطرة]

يُسْنُ السواك في كل حال، ويتأكد للوضوء والصلاة لكل إحرام، وإرادة قراءة القرآن، والحديث، والذكر، واصفرار الأسنان، ودخول البيت، والقيام من النوم، وإرادة النوم، ولكل حال يتغير فيه الفم.

ويكره للصائم بعد الزوال.

ويحصل بكل خَشِينٍ لا إصْبِعِهِ، والأرَاكُ  
أولى، ثم النخلُ.

ويستحبُّ أن يستاك بيابس نُدْيِيَ بالماء، وأن  
يستاك عرضاً إلا في اللسان.

وأن يدهنَ غِبًّا، ويكتحلَ وترأ: ثلاثاً ثلاثاً في  
كل عين.

ويقصُّ الشاربَ، وَيَقْلِمَ الظُفْرَ، وَيَنْتِفِ الإِبْطَ،  
ويزيل شعر العانة، وَيُسْرَحُ اللحية.

ويخضِبُ الشَّيْبَ بحمرة أو صفرة ويحرمُ  
بالسَّواد، وتخضِبُ المرأةُ المزوجة يديها  
ورجليها بالحِنَّاء.

ويُكْرَهُ القَزَعُ، وَنْتِفُ الشَّيْبَ وَنْتِفُ اللحية،  
والمشيُّ في نعل واحد، والانتعالُ قائماً.

## فصل [في فروض الوضوء]

فروضُ الوضوء ستة :

الأول : نيّة رفع الحدث ، أو الطهارة للصلاة  
أو نحو ذلك ، عند غسل الوجه ، وينوي سَلِسُ  
البول ونحوه استباحة فرض الصلاة ، وإن توضأ  
لسنة نوى استباحة الصلاة .

الثاني : غسل الوجه ، وحثّه : ما بين منابت  
شعر رأسه ، ومقبّل ذقنه ، وما بين أذنيه . فمنه :  
الغمم ، والهُدْبُ ، والحاجبُ ، والعِذارُ ، والعنْفَقَةُ ،  
بشراً وشعراً وإن كُثِف . وشعرُ اللحية  
والعارض : إن خفَّ غسل ظاهره وباطنه ، وإن  
كثف غسل ظاهره ، ويستحب تخليل اللحية  
الكثّة بأصابعه من أسفل .

الثالث : غسلُ اليدين مع المرفقين وغسلُ ما عليهما .

الرابع : مسح شيء من بشرة الرأس ، أو شعره في حذّه .

الخامس : غُسلُ الرجلين مع الكعبين وشقوقهما .

السادس : الترتيبُ ، فلو غطس في ماء صح وضوؤه وإن لم يمكث .

وتجبُ الموالاةُ في وضوء دائم الحدث ، واستصحابُ النية حُكماً ، فلا يتركها قبل تمام الوضوء .

### فصل [ في سنن الوضوء ]

وسننه : السواكُ ، ثم التسميةُ مقرونةً بالنية مع

أول غسل الكفَّين ، والتَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ ، واستصحابها بقلبه ، فإن ترك التسمية في أوله ولو عمداً أتى بها قبل فراغه ، فيقول : (بسم الله أوله وآخره) كما في الأكل والشرب .

ثم غسل الكفَّين ، فإن لم يتيقن طهرهما كُره له غمسهما في الماء القليل ومائع وإن كثرَ قبل غسلهما ثلاث مرات .

ثم المضمضة ، ثم الاستنشاق ، والأفضل الجمع بينهما بثلاث غَرَافَاتٍ : يتمضمض من كل غرفة ثم يستشقُّ بباقيها ، والمبالغة فيهما لغير الصَّائِمِ .

وتثليث كُلِّ من الغسل والمسح والتخليل ، ويأخذُ الشَّاكُّ باليقين .



ومسحُ جميع الرأس ، والبُداءة من مُقدّمه ،  
فإن لم يرد نزع ما على رأسه مسحُ جزءاً من  
الرأس ثم تممه على الساتر .

ثم مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء  
جديد ، وصِمَاخِيَهُ بماء جديد .

وتخليلُ أصابع اليدين بالتشبيك ، وأصابع  
الرجلين بخِنَصَرِ اليد اليسرى من أسفل خِنَصَرِ  
اليمنى إلى خِنَصَرِ اليسرى .

والتَّابِعُ والتَّيَامُنُ ، وإطالة عُرَّتِهِ وتحجيله .  
وتركُ الاستعانة بالصَّبِّ إلا لعُنْرٍ ، وتركُ  
النَّفْضِ والتَّنْشِيفِ بثوبٍ ، إلا لحر أو بردٍ أو  
خوف نجاسةٍ .

وتحريكُ الخاتم ، والبُداءة بأعلى الوجه ، وفي

اليدين والرجلين بالأصابع ، فإن صبَّ عليه غيرهُ  
بدأ بالمرفق والكعب .

ودلكُ العُضْو ، ومُسْحُ الماقَيْن ، واستقبال  
القِبلة ، ووُضِعُ الإِناءُ عن يمينه إن كان واسعاً .  
وَأَنْ لَا يَنْقُصَ ماؤُهُ عن مُدٍّ ، وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي  
جَمِيعِ وُضُوءِهِ إِلَّا لِمَصْلُحَةٍ ، وَأَنْ لَا يَلْطِمَ وَجْهَهُ  
بِالماءِ ، وَلَا يَمْسَحُ الرقبةَ .

وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ  
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ . اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، واجْعَلْنِي مِنَ  
الْمُتَطَهِّرِينَ . سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .  
ولا بأس بالدعاء عند الأعضاء .

## فصل [في مكروهات الوضوء]

يُكره الإسرافُ في الصَّبِّ، وتركُ تخليلُ اللحية الكثة لغير المُحرم، ويكرهُ تخليلُ اللحية الكثة للمُحرم، والزيادةُ على الثلاث، والاستعانةُ بمن يغسلُ أعضاءهُ إلا لعذرٍ.

## فصل [في شروط الوضوء]

شروط الوضوء والغسل: الإسلام، والتمييز، والنقاء عن الحيض والنَّفاس، وعمَّا يمنعُ وصول الماء إلى البَشْرَةِ، والعلمُ بفرضيَّته، وأن لا يعتقد فرضاً معيناً من فُرُوضه سُنَّةً، والماء الطَّهُورُ، وإزالةُ النَّجاسة العينية، وأن لا يكون على العضو ما يغيرُ الماء، وأن لا يعلق تَبَتُّهُ،

وأن يجري الماء على العضو، ودخول الوقت  
والموالةً لدائم الحدث.

## فصل [في المسح على الخفين]

ويجوز المسح على الخفين بدلاً عن غسل  
الرجلين في الوضوء.

وشروط جواز المسح: أن يلبسه بعد طهارة  
كاملة، وأن يكون الخف طاهراً، قوياً يُمكن  
تتابع المشي عليه للمسافر في الحاجة، ساتراً  
لمحل الغسل من القدمين لا من الأعلى، مانعاً  
نُفوذ الماء من غير الخرز والشق.

وينزعه المقيم بعد يوم وليلة، والمسافر سفر  
قصر بعد ثلاثة أيام بلياليها. وابتداء المدة فيهما  
من الحدث بعد اللبس، فإن مسح خفيه حضراً

ثم سافر أو عكس أتم مسح مقيم .  
ويسنُّ مسح أعلاه وأسفله وعقبه خطوطاً مرةً  
واحدةً، والواجب مسحُ أدنى شيءٍ من ظاهرِ  
أعلاه .

### فصل [في نواقض الوضوء]

نواقضُ الوضوءُ أربعة :

الأول : الخارج من أحد السيلين إلا المنى .

الثاني : زوال العقل بجنون أو صرع أو  
سكر أو إغماء أو نوم، إلا نومَ مُمكِّنٍ مقعدته  
من الأرض .

الثالث : التقاء بشرتي الرجل والمرأة،  
وينتقض اللامسُّ والملموسُّ، ولا ينقضُ صغيرٌ  
وصغيرةٌ لا تُشتهي، ولا ينقضُ شعرٌ وسنٌّ

وظفرٌ ، ولا ينقضُ مَحْرَمٌ بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةً .

الرابع : مسُّ شيءٍ من قُبْلِ الأدمي أو حلقة دُبْرِهِ بباطن الكفِّ ، ولا ينتقضُ المَمْسُوسُ .

وينقضُ فرجُ الميت والصغير ، ومحلُّ الجَبِّ ، والذكرُ المقطوعُ . ولا ينقضُ فرجُ البهيمة ، ولا المسُّ برؤوس الأصابع وما بينها .

### فصل [فيما يحرم بالحدث]

يحرمُ بالحدَث الصلاةُ ونحوها ، والطوافُ ، وحملُ المصحفِ ، ومسُّ ورقهِ وحواشيه وجلده وخريطته وعِلاقته وصندوقه هو فيه ، وما كتب للدرس قرآن ولو بخِرْقَةٍ . ويحلُّ حملُهُ في أمتعةٍ لا بقصدِهِ ، وفي تفسير أكثر منه ، ودنانير ، وقلبُ

ورقهِ بعودٍ، وكتابتُهُ ما لم يمسَّ المكتوب، ولا يمنعُ الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ من حملهِ ومسِّهِ للدراسة.

ومن تيقَّن الطهارة وشكَّ في الحدث، أو تيقَّن الحدث وشكَّ في الطهارة، بنى على يقينه.

### فصل [فيما يُندب له الوضوء]

يُستحبُّ الوضوء من الفصد والحجامة والرُّعاف، والنُّعاس، والنوم قاعداً مُمكنأً مقعدته، والقيء، والقهقهة في الصَّلَاة، وأكل ما مسَّته النَّارُ، وأكل لحم الجَزُور، والشَّكُّ في الحدث، ومن الغيبة، والنميمة، والكذب، والشَّتْم، والكلام القبيح، والغضب، وإرادة النوم وعند اليقظة، ولقراءة القرآن والحديث وسماعهما، والذُّكْر، والجلوس في المسجد،

والمرور فيه، ودراسة العلم، وزيارة القبور، ومن حمل الميت ومسه.

### فصل [في آداب قاضي الحاجة]

يُستحبُّ لقاضي الحاجة بولاً أو غائطاً أن يلبسَ نعليه ويستر رأسه، ويأخذ أحجار الاستنجاء، ويقدم يساره عند الدُّخُول، ويُمناه عند الخروج، وكذا يفعلُ في الصحراء، ولا يحمل ذكر الله تعالى معه، ويعتمد على يساره، ويبعد، ويستتر، ولا يبول في ماء راكد، وقليل جارٍ، ولا في جُحر، ومهبِّ ريح، وطريق، وتحت شجرة مثمرة يؤكل ثمرها، ولا يتكلم إلا لضرورة، ولا يستجي بالماء في موضعه، وأن يستبرئ من البول.



ويقول عند دخوله: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائث». وعند خروجه: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ويحرم ذلك إن لم يكن بينه وبينها ساترٌ، أو بُعدَ عنه أكثرَ من ثلاثة أذرع، أو كان أقل من ثلثي ذراع، إلا في المواضع المُعدَّة لذلك.

ومن آدابه أن لا يستقبل الشمس والقمر، ولا يرفع ثوبه حتى يلدنو من الأرض، ولا يبول في مكان صُلْبٍ، ولا ينظر إلى السماء، ولا إلى فرجه، ولا إلى ما يخرج منه، ولا يعبث بيده، وأن يُسبَل ثوبه قبل انتصابه.

ويحرم البول في المسجد ولو في إناء،  
ويحرم على القبر، ويكره عند القبر، وقائماً إلا  
لعذر، وفي مُتحدِّثِ الناس .  
فإذا عطس حَمِدَ اللهُ بقلبه .

### فصل [في الاستنجاء]

يجب الاستنجاء من كل رَطْبٍ خارج من  
أحد السَّيْلَيْنِ بالماء، أو بالحجر، أو جامدٍ  
طاهرٍ قَالِحٍ غيرٍ محترمٍ، ويسن الجمعُ بينهما  
ولو بجامدٍ مُتَجَسِّسٍ دون ثلاث مسحاتٍ، فإن  
اقتصر على أحدهما فالماء أفضلُ .

وشرط الحجر: أن لا يَجِفَّ النَّجَسُ، ولا  
ينتقل، ولا يطرأ عليه نجسٌ آخرٌ، ولا يجاوزَ  
صفحتَه وحشفتَه، ولا يصيبُه ماءٌ، وأن يكونَ

بثلاث مسحاتٍ ، فإن لم يَنقَ المحلُّ وجب  
الإِنقَاءُ .

ويسنُّ الإيتارُ ، واستيعابُ المحلِّ بالحجر ،  
والاستنجاءُ باليسار ، والاعتمادُ على الوسطى في  
الدبر إن استنجى بالماء ، وتقديمُ الماءِ للقبْلِ ،  
وتقديمهُ على الوضوء ، وذلكُ يده بالأرض ثم  
يغسلها بعدهُ ، ونضحُ فرجهِ وإزاره ، وأن يقول  
بعدهُ : ( اللهم طهر قلبي من النفاق ، وحصن  
فرجي من الفواحش ) .

### فصل [ في موجب الغسل ]

موجباتُ الغُسلِ : الموتُ ، والحيضُ ،  
والنفاسُ ، والولادةُ ولو علقَةً ومُضغَةً وبلا  
رُطوبةٍ .

والجنابة، وتحصل: بخروج المنى، ويعرفُ  
بتدقُّقه، أو لذةٍ عند خُروجه، أو ريح عجين  
رطباً، أو ريح بياض يبض جافاً. وبإيلاج  
الحشَفَةِ أو قدرها في فرج ولو دُبُرًا، أو فرج  
ميت، أو بهيمة، ولو مع حائل كثيف.  
وبرؤية المنى في ثوبه أو فراشٍ لا ينام فيه  
غيره.

ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث، ومكثُ  
في المسجد، وترددٌ فيه لغير عُذرٍ، وقراءةُ  
القرآن بقصد القراءة.

### فصل [في صفات الغسل]

وأقلُّ الغُسل: نيةُ رفع الجنابة أو فرض الغُسل  
أو رفع الحدث ونحو ذلك، واستيعابُ جميع

شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ، وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ .  
وَسُنَّتُهُ: الِاسْتِقْبَالُ، وَالتَّسْمِيَةُ مَقْرُونَةً بِالنِّيَّةِ،  
وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ، وَرَفْعُ الأذْيِ، ثُمَّ الوَضُوءُ، ثُمَّ  
تَعَهُدُ مَوَاضِعِ الِانْعِطَافِ، وَتَخْلِيلُ أَصُولِ الشَّعْرِ  
ثَلَاثًا بِيَدَيْهِ المَبْلُولَةِ، ثُمَّ الإِفَاضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ  
عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، وَالتَّكْرَارُ ثَلَاثًا .  
وَالدَّلْكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَاسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ، وَأَنْ لَا  
يَنْقُصَ مَاؤُهُ عَنِ صَاعٍ، وَأَنْ تُتَّبَعَ المَرَأَةُ غَيْرَ  
مَعْتَدَةِ الوَفَاةِ أَثَرَ الدَّمِ بِمَسْكٍ ثُمَّ بِطَيْبٍ ثُمَّ بِطَيْنٍ،  
فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالْمَاءُ كَافٍ .

وَأَنْ لَا يَغْتَسَلَ مِنْ خُرُوجِ المَنِيِّ قَبْلَ البَوْلِ .  
وَيَسُنُّ الذَّكْرُ المَأْثُورَ بَعْدَ الفِرَاغِ مِنَ الغُسْلِ،  
وَتَرْكُ الِاسْتِعَانَةِ .

## فصل [في مكروهاته]

ويكره الإسراف في الصَّبِّ، والغسلُ  
والوضوءُ في الماءِ الراكدِ، والزيادةُ على الثلاثِ،  
وتركُ المضمضة والاستنشاقِ .

ويكرهُ للجنبِ الأكلُ والشربُ والنومُ  
والجماعُ قبلَ غسلِ الفرجِ والوضوءِ، وكذا  
منقطةُ الحيضِ والنفاسِ .

## باب : النجاسة وإزالتها

هي كلُّ مسكر مائع، والخمرُ ولو محترمة،  
والنبيذُ، والكلبُ والخنزير وما تولد من  
أحدهما، والميتةُ إلا الأدمي والسّمك والجراد  
والدّمُ والقيحُ، والقيءُ، والرّوثُ والبولُ،  
والمذي، والوديُّ، والماءُ المتغير السائل من فم

النَّائم ، ومنيُّ الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما . ولبن ما لا يؤكل لحمه إلا الآدميَّ .

أما منيُّ الحيوان غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما ، والعَلَقَةُ ، والمُضْغَةُ ، ورطوبةُ الفرج ، فظاهرات . والجزءُ المنفصلُ من الحيوان كميته ، إلا شعرَ المأكول وريشهُ وصوفهُ ووبرهُ فظاهراتُ .

ولا يظهر شيء من النَّجاسات إلا ثلاثة : الخمرُ مع إنائها إذا صارت خلأً بنفسها ، والجلدُ المتنجسُ بالموت يظهر بالدَّبغِ ظاهرُهُ وباطنُهُ ، وما صار حيواناً .

## فصل [في إزالة النَّجاسة]

إذا تنجس شيء بملاقاة كلب أو فرعه مع

الرتوبة تُغسل سبعم مع مزج إحداهن بالتراب  
الطهور، والأفضل أن يكون في الأولى ثم في  
غير الأخيرة، والخنزير كالكلب.

وما تنجس بيول صبي لم يطعم إلا اللبن  
يُنضح بالماء.

وما تنجس بغير ذلك: فإن كانت النجاسة  
عينية وجبت إزالة عينه وطعمه ولونه وريحه،  
ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله، ويضر  
بقاؤهما أو الطعم وحده. وإن لم يكن للنجاسة  
عين كفى جري الماء عليها، ويشترط ورود  
الماء القليل، والغسالة القليلة طاهرة إذا لم تتغير  
وقد طهر المحل.



## باب التيمم

يتيمم المحدثُ والجنبُ لفقد الماء،  
والمرض، والبرد.

فإن تيقنَ فقدَ الماءَ تيممَ بلا طلب.

وإن توهم الماءَ، أو ظنَّه، أو شكَّ فيه: فتَّشَ  
في منزله وعند رفقته وتردَّدَ قدرَ حدِّ الغوثِ،  
وقدَّره بعضهم بغلوةٍ سهمٍ، فإن لم يجد ماءً  
تيمم.

وإن تيقنَ وجودَ الماءِ: وجب طلبه في حدِّ  
القُربِ، وهو: ستَّةُ آلافِ خطوةٍ، فإن كان فوقَ  
حدِّ القُربِ تيمم.

والأفضلُ تأخيرُ الصلاةِ إن تيقنَ وصولَ الماءِ  
قبلَ آخرِ الوقتِ.

ولا يجبُ طلبُهُ في حد الغوث وحدَّ القرب  
إلا إذا أمن نفساً محترمة، ومالاً، وانقطاعاً عن  
الرفقة ولم يخف خروج الوقت.

فإن وجد ماءً لا يكفيه وجب عليه استعماله،  
ثم يتيمم.

ويجب شراؤه بثمن مثله إن لم يحتج إليه  
لدين مستغرق، أو مؤونة سفره، أو نفقة حيوان  
محترم.

ويجب طلبُ هبة الماء واستعاره دلو، دون  
اتهاب ثمنه.

ولو كان معه ماءً يحتاجُ إليه لعطش حيوان  
محترم، ولو في المستقبل، وجب التيمم.  
ولا يتيمم للمرض إلا إذا خاف من استعمال

الماء على نفس، أو منفعة عضو، أو طول المرض، أو حدوث شين فاحش في عضو ظاهرٍ .

ولا يتمم للبرد إلا إذا لم تنفع تدفئة أعضائه، ولم يجد ما يُسخن به الماء، وخاف على منفعة عضو، أو حدوث الشين المذكور .

وإن خاف من استعمال الماء في بعض بدنه غسل الصحيح، وتيمم عن الجريح في الوجه واليدين، فإن كان جنباً قدّم ما شاء منهما، وإن كان محدثاً تيمّم عن الجراحة وقت غسل العضو العليل .

وإن كانت عليه جبيرة نزعها وجوباً، فإن خاف من نزعها غسل الصحيح ومسح عليها،

وتيمم عما تحتها في الوجه واليدين، ويجب عليه القضاء إذا وضع الجبيرة على غير طُهر، أو كانت في الوجه واليدين.

ويقضي إذا تيمم للبرد، أو تيمم لفقد الماء في الحضر، والمسافر العاصي بسفره.

### فصل [في شروط التيمم]

شروط التيمم عشرة: أن يكون بتراب، وأن يكون طاهراً، وأن لا يكون مستعملاً، وأن لا يخالطه دقيقٌ ونحوه، وأن يقصده فلو سَفَتَهُ الريحُ فرددهُ لم يكفه، وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين، وأن يزيل النجاسة أولاً، وأن يجتهد في استقبال القبلة قبله، وأن يقع التيمم بعد دخول الوقت، وأن يتيمم لكل فرض عيني.

## فصل [في أركان التيمم]

فروض التيمم خمسة :

الأول : النقلُ .

الثاني : نيّة الاستباحة ، ويجبُ قرنُها

بالضرب واستدامتها إلى مسح شيء من وجهه ،

فإن نوى بتيمّمه استباحة الفرض : صلى الفرض

والنفل ، أو استباحة النفل أو الصلّاة أو صلاة

الجنّاة : لم يصل به الفرض .

الثالث : مسح وجهه .

الرابع : مسح يديه إلى المرفقين .

الخامس : الترتيبُ بين المسحتين .

وسننه : التسمية ، وتقديمُ اليمنى على

اليسرى ، ومسحُ أعلى وجهه ، وتخفيف الغبار ،

والموالة ، وتفريقُ الأصابع عند الضرب ، ونزعُ

الخاتم، ويجب نزعُهُ في الضَّرْبَةِ الثانية .  
ومن سننه : إمرارُ اليد على العضو ، ومسحُ  
العضدِ ، وعدمُ التكرار ، والاستقبالُ ، والشهادتان  
بعده .

ومن لم يجد ماءً ولا تراباً صلى الفرض  
وحدهُ ، وأعاد بالماء .

### فصل [ في الحيض والاستحاضة والنَّفاس ]

وأقلُّ الحيض : يومٌ وليلةٌ ، وأكثرُهُ : خمسة  
عشر يوماً بلياليها ، وغالبُهُ : ستٌّ أو سبعٌ ،  
ووقتهُ : بعد تسع سنين قمريةً .

وأقلُّ الطَّهر بين الحيضتين : خمسة عَشَرَ  
يوماً بلياليها .

ويحرمُ به : ما يحرمُ بالجنابة ، ومرورُ  
المسجد إن خافت تلويثه ، والصومُ ، والطلاقُ

فيه، والاستمتاع بما بين السُرَّة والرُّكبة، ويجب عليها قضاء الصوم دون الصَّلَاة.

### فصل [فِي الْمَسْتَحَاضَةِ]

والمسْتَحَاضَةُ تَغْسِلُ فَرْجَهَا، ثُمَّ تَحْشُوهُ، إِلَّا إِذَا أَحْرَقَهَا الدَّمُ أَوْ كَانَتْ صَائِمَةً، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهَا تُعْصَبُ بِخَرْقَةٍ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ أَوْ تَتِيمَّمُ فِي الْوَقْتِ، وَتَبَادِرُ بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ أَخْرَتَ لغير مصلحة الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَتْ.

وَتَجِبُ الطَّهَارَةُ وَتَجْدِيدُ التَّعْصِيبِ لِكُلِّ فَرْضٍ، وَسَلْسُ الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ وَالْوَدِيِّ مِثْلُهَا.

وَأَقْلُ النَّفَاسِ لِحِظَّةً، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَيَحْرَمُ بِهِ مَا يَحْرَمُ بِالْحَيْضِ.

## كتاب الصلاة

تجبُ على كل مسلم بالغٍ عاقلٍ طاهرٍ، فلا قضاء على كافرٍ إلا المرتدَّ، ولا على صبيٍّ، ولا حائضٍ ونفساءٍ، ولا مجنونٍ إلا المرتدَّ، ولا على مُغمى عليه إلا السكرانَ المتعدِّيَّ بسُّكره.

ويجب على الوليِّ والسيدِ أمرُ الصَّبِيِّ المميِّزِ بها لسبعٍ وضربُه عليها لعشرٍ.

وإذا بلغ الصَّبِيُّ، أو أفاق المجنونُ أو المُغمى عليه، أو أسلم الكافرُ، أو طهرت الحائضُ أو النفساءُ، قبل خروج الوقت ولو بتكبيرة: وجب القضاء، بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسعُ الطهارة والصلاة، ويجبُ قضاءُ ما قبلها إن



جُمعت معها ، بشرط السَّلامة من الموانع قدرَ  
الفرضين والطَّهارة .

ولو جُنَّ أو حاضت أو أغمي عليه أوَّل  
الوقت وجب القضاء إن مضى قدرُ الفرض مع  
الطَّهر إن لم يمكن تقديمه .

### فصل [في مواقيت الصلاة]

أولُ وقت الظُّهر زوالُ الشمس ، وآخره مصيرُ  
ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله غيرَ ظلِّ الاستواء ، ولها وقت  
فضيلة أوله ، ثم اختيار إلى آخره .

وأولُ وقت العصر إذا خرج وقت الظهر ،  
ولها أربعة أوقات : وقت فضيلة أوله ، واختيار  
إلى مصير الظلِّ مثلين ، ثم جوازٍ إلى الاصفرار ،  
ثم كراهةٍ إلى آخره .

وأولُ وقت المغرب بالغروب، ويبقى حتى  
يغيبَ الشفقُ الأحمرُ.

وهو أولُ وقت العشاء، ولها ثلاثة أوقات:  
وقتُ فضيلةٍ أوله، ثمَّ اختيارٌ إلى ثلث الليل، ثم  
جوازٍ إلى الفجر الصادق، وهو المنتشر ضوءه  
معتزلاً بالأفق.

وهو أولُ وقت الصبح، ولها أربعة أوقات:  
وقتُ فضيلةٍ أوله، ثمَّ اختيارٌ إلى الإسفار، ثم  
جوازٍ إلى الحمرة، ثمَّ كراهةٍ.

ويكرهُ تسميةُ المغربِ عشاءً والعشاء  
عتمةً، ويكرهُ النومُ قبلها والحديثُ بعدها إلا  
في خيرٍ أو حاجةٍ.

وأفضلُ الأعمال الصلاةُ أول الوقت،  
ويحصلُ ذلك بأن يشتغل بأسباب الصلاة

حين يدخلُ الوقتُ .

ويسنُّ التأخيرُ عن أول الوقت للإبراد بالظُّهر  
لا الجمعة في الحرِّ الشَّدِيد بالبلد الحارِّ، لمن  
يصلي جماعةً في موضع بعيدٍ إلى حصول  
الظُّلِّ، ولمن تيقَّن الشُّرة آخر الوقت، ولمن  
تيقَّن الجماعة آخره، وكذا لو ظنَّها ولم يفحش  
التأخيرُ، وللغيم حتى يتيقَّن الوقت أو يخاف  
الفوات .

ومن صلى ركعة في الوقت فهي أداءٌ، أو  
دونها فقضاءٌ، ويحرمُ تأخيرها إلى أن يقع  
بعضها خارجهُ .

### فصل [في الاجتهاد في الوقت]

ومن جهل الوقت أخذ بخبر ثقةٍ يخبر عن  
علم، أو أذان مؤذن واحد أو صياح ديكٍ

مَجْرَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ اجْتِهَادَ بَقْرَاءَةٍ أَوْ حَرْفَةٍ  
كَخِيَاطَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وَيَتَخَيَّرُ الْأَعْمَى بَيْنَ تَقْلِيدِ ثِقَةٍ وَالْاجْتِهَادِ، فَإِنْ  
تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ قَضَاهَا .

وَيَسْتَحِبُّ الْمُبَادَرَةَ بِقَضَاءِ الْفَائِتَةِ، وَتَقْدِيمَهَا  
عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا وَإِنْ خَافَ  
فَوْتَ الْجَمَاعَةِ فِيهَا، وَيَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِقَضَاءِ  
الْفَائِتَةِ إِنْ فَاتَتْهُ بِغَيْرِ عُدْرٍ .

### فصل [في الصلاة المحرمة من حيث الوقت]

تَحْرِمُ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ: وَقْتَ طُلُوعِ  
الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُوحٍ، وَوَقْتَ الْإِسْتِوَاءِ  
إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ، وَوَقْتَ الْإِصْفَرَارِ  
حَتَّى تَغْرُبَ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ،

وبعد صلاة العصر حتى تغربَ .

ولا يحرمُ ماله سببٌ غيرُ متأخرٍ عنها :  
كفائتةٍ ، وكُسوفٍ ، وسنةٍ وضوءٍ ، وتحيةٍ مسجدٍ ،  
وسجدةٍ تلاوةٍ وشكرٍ ، إن لم يقصد تأخيرها  
إليها ليُصلِّيَها فيها .

ويحرم ما لها سببٌ متأخرٌ عنها : كصلاة  
الاستخارة وركعتي الإحرام ، والصلاة إذا صعد  
الخطيبُ المنبر إلا التحية ركعتين إن لم يخش  
فوات التكبيرة للإحرام .

### فصل [في الأذان]

يُستحبُّ الأذانُ والإقامةُ للمكتوبة إن لم  
يصلها بفائتة للرجل ولو منفرداً ، ولو سمع  
الأذان ، ولجماعة ثانية ، وفائتة ، فإن اجتمع

فوائتُ أو جمع تقديماً أو تأخيراً أذُن للأولى  
وحدها .

وتستحب الإقامة وحدها للمرأة، وأن يقال  
في الصَّلَاةِ المسنونة جماعةً غيرَ الجنازةِ:  
(الصلاةُ جامعةٌ) .

وشرط الأذان : الوقت إلا الصبح فيجوز بعد  
نصف الليل ، وإلا الأول يوم الجمعة ، والترتيبُ ،  
والموالاتةُ ، وكونه من واحد ، وبالعربية إن كان ثمَّ  
من يحسنها وعليه أن يتعلم .

وشرطهما : إسماعُ بعض الجماعة ،  
وإسماع نفسه إن كان منفرداً .

وشرط المؤذن : الإسلام ، والتمييز ،  
والذكورة .

ويكره التَّمطيطُ ، والكلامُ اليسيرُ فيه ، وتركُ  
إجابته ، وأن يؤذَنَ قاعداً أو راكباً إلا المسافرَ  
الراكبَ ، وفاسقاً ، وصيباً ، وجنباً ومُحدثاً ، إلا  
إذا أحدث في أثناء الأذان فيتمُّه ، والتَّوجهُ فيهما  
لغير القبلة .

ويسنُّ ترتيلُهُ ، والتَّرجيعُ فيه ، والتَّثويبُ في  
الصُّبحِ أداءً وقضاءً ، والالتفاتُ برأسه وحدهُ  
يمينُهُ في : (حي على الصَّلَاة) ويسارهُ في : (حيُّ  
على الفلاح) ووضعُ إصبعيه في صماخي أذنيه  
في الأذانِ دُونَ الإقامةِ .

وكونُ المؤذِّنِ ثقةً ، ومُتطوعاً ، وصيباً ،  
وحسنَ الصَّوتِ ، وعلى مرتفعٍ ، وبقُربِ  
المسجدِ ، وجمعُ كلِّ تكبيرتينِ بنفسٍ ، ويفتحُ

الرَّاءِ فِي الْأُولَى فِي قَوْلِهِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ،  
وَيُسَكَّنُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَقَوْلُ : (أَلَا صَلُّوا فِي  
الرَّحَالِ) فِي اللَّيْلَةِ الْمَمْطَرَةِ أَوْ ذَاتِ الرِّيحِ أَوْ  
الظُّلْمَةِ ، بَعْدَ الْأَذَانِ أَوْ الْحَيْعَلَتَيْنِ . وَالْأَذَانُ لِلصُّبْحِ  
مَرَّتَيْنِ ، وَيُثَوَّبُ فِيهِمَا ، وَتَرْكُ رَدِّ السَّلَامِ ، وَتَرْكُ  
الْمَشِيِّ فِيهِ ، وَأَنْ يَقُولَ السَّامِعُ مِثْلَ مَا يَقُولُ  
الْمُؤَدِّنُ وَالْمُقِيمُ ، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ فَيَقُولُ عَقَبَ  
كُلِّ : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) وَيَكُونُ أَرْبَعًا فِي  
الْأَذَانِ بَعْدَ الْحَيْعَلَاتِ ، وَإِلَّا فِي التَّثْوِيبِ فَيَقُولُ :  
(صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ) . وَإِلَّا فِي كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ :  
(أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا) .

وَأَنْ يَقْطَعَ الْقِرَاءَةَ لِلْإِجَابَةِ ، وَأَنْ يُجِيبَ بَعْدَ  
الْجَمَاعِ وَالْخَلَاءِ وَالصَّلَاةِ مَا لَمْ يَطَّلِ الْفَصْلُ ،



وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ» وَالِدُعَاءِ عَقْبُهُ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِقَامَةِ.

وَالأَذَانُ مَعَ الْإِقَامَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ، وَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

وَشَرَطُ الْمَقِيمِ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ.

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْأَذَانِ، وَبصُوتِ أَوْخَفِضِ مِنَ الْأَذَانِ، وَالْإِلْتِفَاتُ فِي الْحَيْعَلَةِ، وَإِذَا أذُنُ جَمَاعَةٍ: فَيَقِيمُ الرَّاتِبُ، ثُمَّ الْأَوَّلُ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ إِنْ أذَّنُوا مَعًا. وَالْإِقَامَةُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ، وَالْأَذَانُ بِنَظَرِ الْمُؤَذِّنِ.

## باب : صفة الصلّاة

فروضها ثلاثة عشر :

الأول : النية بالقلب، ويكفيه في النفل المطلق ونحو تحية المسجد وسنة الوضوء : نية فعل الصلّاة .

وفي المؤقتة والتي لها سبب : نية الفعل ، والتعيين ، كسنة الظهر أو عيد الفطر أو الأضحى .  
وفي الفرض : نية الفعل ، والتعيين صباحاً أو غيرها ، ونية الفرضية للبالغ .

ويستحب ذكر عدد الركعات ، والإضافة إلى الله تعالى ، وذكر الأداء والقضاء .  
ويجب قرن النية بالتكبير .

الثاني : أن يقول : الله أكبر ، في القيام ، ولا يضرُّ تخلُّل يسير وصفِ الله تعالى ، أو سُكوتٍ ، ويترجمُ العاجزُ بأيِّ لغة شاء ، ويجبُ تعلمه ولو بالسَّفر ، ويُؤخر الصَّلَاةَ للتَّعلم .

ويشترطُ إسماع نفسه التَّكبير ، وكذا القراءة الواجبةَ وسائر الأركان .

الثالث : القيامُ في الفرض للقادر . ويشترطُ : نصبُ فقار ظهره ، فإن لم يقدر وقف منحنيًا ، فإن لم يقدر قعد وركع مُحاذيًا جبهتهُ قدام رُكبتيه ، والأفضلُ : أن يحاذي موضع سجوده . فإن لم يقدر اضطجع على جنبه ، والأيمنُ أفضلُ ، فإن لم يقدر استلقى ، ويرفعُ رأسه بشيء ، ويومئ برأسه للركوع والسجود ،

وإيماءه للسجود أكثرُ قدرَ إمكانه . فإن لم يقدر  
أوماً بطرفه ، فإن لم يقدر أجرى الأركان على  
قلبه .

ويتنفلُّ القادرُ قاعداً ومضطجعاً لا مستلقياً ،  
ويقعدُ للركوع والسُّجود ، وأجرُ القاعد القادر  
نصفُ أجر القائم ، والمضطجع نصفُ أجر  
القاعد .

الرابع : الفاتحةُ إلا لمعنور لسبق أو غيره .  
والبسمة والتشديداتُ التي فيها منها ، ولا يصحُّ  
إبدالُ الظاء عن الضَّاد ، ويشترط : عدم اللحن  
المُخلِّ بالمعنى ، والموالاة . فتقطعُ الفاتحةُ :  
بالسُّكوت الطَّويل إن تعمدته ، أو كان يسيراً  
وقصد قطع القراءة ، وبالذِّكر إلا إذا كان ناسياً ،

وإلا إذا سُنَّ في الصلاة، كالتأمين والتعوذ  
وسؤال الرحمة عند آية الرحمة، وسجود التلاوة  
لقراءة إمامه، والردُّ عليه.

الخامس: الرُّكوع، وأقلُّه: أن ينحني حتى  
تنال راحته ركبتيه، ويشترط: أن يطمئن فيه  
بحيث تستقرُّ أعضاؤه، وأن لا يقصد به غيره،  
فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكفه.

السادس: الاعتدال، وهو: أن يعود إلى ما  
كان عليه قبله، وشرطه: الطمأنينة، وأن لا  
يقصد به غيره، فلو رفع رأسه فزعاً من شيء لم  
يكف.

السابع: السُّجود مرتين، وأقلُّه: أن يضع  
بعض بشرة جبهته على مُصَلَّاه.

وشرطه: الطمأنينة، ووضعُ جُزءٍ من رُكبتيه،  
وجُزءٍ من بَطون كَفْيِهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، وتثاقُلُ  
رأسه، وعدمُ الهُويِّ لغيره: فلو سقط على وجهه  
وجب العودُ إلى الاعتدال، وارتفاعُ أسافله على  
أعاليه، وعدمُ السجود على شيء يتحرك  
بحركته إلا أن يكون في يده، فلو عصب جميع  
جبهته لجراحة وخاف من نزع العصابة سجد  
عليها ولا قضاءً.

الثامن: الجلوس بين السجدين، وشرطه:  
الطمأنينة، وأن لا يطولهُ ولا الاعتدال، وأن لا  
يقصد بالرفع غيره: فلو رفع رأسه فزعاً من  
شيء لم يكفه.

التاسع: التشهدُ الأخيرُ، وأقلُّهُ: «التحياتُ لله،

سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلامٌ  
عَلَيْنا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. « وَيَشْتَرطُ:  
مَوالاتُهُ، وَأَنْ يَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ.

العاشر: القُعودُ في التَّشْهيدِ الأَخيرِ.

الحادي عشر: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ  
قَاعِدًا، وَأَقْلَهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، أَوْ: عَلَى  
رَسُولِهِ، أَوْ: عَلَى النَّبِيِّ.

الثاني عشر: السَّلامُ، وَأَقْلَهُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ،  
وَهُوَ قَاعِدٌ.

الثالث عشر: التَّرتيبُ، فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرَكَهُ كَأَنْ  
سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ سَهَا فَمَا  
بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَغْوٌ، فَإِنْ تَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ

أتى به، وإلا تمت به ركعته لوقوعه، وتدارك  
الباقي من صلاته.

ولو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من  
الركعة الأخيرة سجدها، وأعاد تشهدهُ، أو من  
غيرها أو شك فيها أتى بركعة.

وإن قام إلى الثانية وقد ترك سجدة من  
الأولى: فإن كان قد جلس ولو للاستراحة هوى  
للسجود، وإلا جلس مطمئناً ثم سجد.

وإن تذكر ترك ركن بعد السلام: فإن كان  
النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته، وكذا لو  
شك فيهما، وإن كان غيرهما بنى على صلاته  
إن قرب الفصل ولم يمس نجاسةً، ولا يضر  
استدبار القبلة، ولا الكلام، وإن طال الفصل  
استأنف الصلاة.



## فصل [في سنن الصلاة]

يُسْنُ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ قُبَيْلَ التَّكْبِيرَةِ وَاسْتِصْحَابِهَا  
بِقَلْبِهِ .

ورفعُ اليدين مع ابتداء تكبيرة الإحرام، وكفُّهُ  
مكشوفةً إلى الكعبة، ومُفَرَّجَةً الأصابع، مُحَازِيَةً  
بِإِبْهَامِيهِ شَحْمَةَ أُذُنِيهِ، وَيُنْهِي رَفْعَ الْيَدَيْنِ مَعَ آخِرِ  
التَّكْبِيرِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَالْإِعْتِدَالِ،  
وَالْقِيَامِ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ .

فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّحَرُّمِ حَطَّ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ،  
وَقَبْضَ بَكْفِ الْيَمَنِ كُوعَ الْيَسْرَى وَأَوَّلَ السَّاعِدِ .  
وَنَظَرَ مَوْضِعَ سَجُودِهِ، إِلَّا عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَيَنْظُرُهَا،  
وَإِلَّا عِنْدَ قَوْلِهِ: إِلَّا اللَّهَ، فَيَنْظُرُ مُسَبِّحَتَهُ .

ويقرأ دعاء الاستفتاح عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ،

ومنه: « الله أكبرُ كبيراً، والحمد لله كثيراً،  
وسبحان الله بكرة وأصيلاً ». ويُقوتُ بالتَّعوُّذِ،  
وبجلوس المسبوق مع الإمام، لا بتأمينه معه .  
والتعوُّذُ سرّاً قبل القراءة وفي كل ركعة،  
والتأمينُ بعد فراغ الفاتحة، والجهرُ به في  
الجهرية .

والسكوتُ بين آخر الفاتحة وآمين، وبين  
آمين والسُّورة، ويطولها الإمام في الجهرية بقدر  
الفاتحة، وبعد فراغ السورة .

وقراءةُ شيء من القرآن بعد الفاتحة غيرَ  
الفاتحة في الصُّبح، والأولين من سائر  
الصَّلوات، إلا المأمومَ إذا سمع الإمام، وسورةُ  
كاملةٌ أفضلُ من البعض . وتطويلُ قراءة الركعة

الأولى ، والجهرُ بالقراءة لغير المرأة بحضرة الأجنب في ركعتي الصُّبح ، وأوليي العشاءين ، والجمعة ، حتَّى في ركعة المسبوق بعد سلام إمامه ، وفي العيدين ، والاستسقاء ، والخُسوف ، والتَّراويح ، والوتر بعدها . والإسْرارُ في غير ذلك ، والتَّوسُّطُ في نوافل الليل المُطلقة بين الجهر والإسْرار . وقراءةُ قصار المفصل في المغرب ، وطواله للمنفرد وإمام محصورين رضوا بالتَّطويل في الصُّبح ، وفي الظهر بقريب منه ، وفي العصر والعشاء بأوساطه كالشمس ونحوها . وفي أولى صبح يوم الجمعة : ﴿ اَلَمْ تَنْزِيلُ ﴾ وفي الثانية : ﴿ هَلْ أَتَى ﴾ .

وسؤالُ الرحمة عند قراءة آية رحمة ،

والاستعاذة عند آية عذاب، والتسبيحُ عند آية  
التَّسْبِيحِ .

وعند آخر ﴿ أَلَيْنِ ﴾ و آخر القيامة : « بلى ،  
وأنا على ذلك من الشاهدين » . وعند آخر  
المرسلات : « آما بالله » . يفعلُ ذلك الإمام  
والمأموم ، ويجهران به في الجهرية .

والتكبيرُ للانتقال ، ومدُّهُ إلى الرُّكن الذي بعدهُ ،  
إلا في الاعتدال فيقولُ : ( سمع الله لمن حمده ) .

### فصل [ في سنن الركوع ]

ويسنُّ في الرُّكُوع : مدُّ الظهر والعنق ، ونصبُ  
ساقيه وفخذيته ، وأخذُ ركبتيه بيديه ، وتفريقُ  
الأصابع ، وتوجيهها للقبلة . ويقولُ : ( سبحان  
ربي العظيم وبحمده ) وثلاثاً أفضل ، ويزيدُ  
المنفردُ وإمام محصورين رضوا بالتطويل :

« اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ،  
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي  
وعصبي وما استقلت به قدمي، الله رب  
العالمين ».

### فصل [ في سنن الاعتدال ]

ويسنُّ إذا رفع رأسه للاعتدال أن يقول:  
(سمع الله لمن حمده) فإذا استوى قائماً قال:  
«ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض،  
وملء ما شئت من شيء بعد». ويزيد المنفرد  
وإمام محصورين رضوا بالتطويل: « أهل الثناء  
والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد،  
لامانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا  
ينفع ذا الجد منك الجد ».

والقنوتُ في اعتدالِ ثانية الصُّبحِ، وأفضلهُ:

«اللهم اهدني فيمن هديتَ، وعافني فيمن عافيتَ، وتولَّني فيمن توليتَ، وبارك لي فيما أعطيتَ، وقني شر ما قضيتَ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذلُّ من واليتَ، ولا يعزُّ من عاديتَ، تباركتَ ربَّنَا وتعاليتَ، فلك الحمدُ على ما قضيتَ، أستغفرك وأتوبُ إليك» .

ويأتي الإمامُ به بلفظ الجمعِ، وتُسنُّ الصلاةُ والسلامُ على النبي ﷺ في آخره، ورفع اليدين فيه وفي كل دعاء، والجهرُ به للإمام، وتأمينُ المأموم في الدعاء، ومشاركتهُ في الشَّاءِ، ويُسنُّ قنوتهُ إن لم يسمع قنوتَ إمامه، ويقنُ في سائر المكتوبات للنَّزلة .

## فصل [في سنن السجود]

وَيُسَنُّ فِي السُّجُودِ: وَضَعُ رِكَبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ  
جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مَعاً مَكْشُوفاً، وَمَجَافَاةَ الرَّجْلِ  
مَرْفُوقِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ، وَبَطْنَهُ عَنِ فَخْذِيهِ، وَيَجَافِي  
فِي الرُّكُوعِ أَيْضاً. وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ بَعْضَهَا إِلَى  
بَعْضٍ، وَ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ) وَثَلَاثاً  
أَفْضَلُ، وَيَزِيدُ الْمَنْفَرْدُ وَإِمَامٌ مُحْصَرِينَ رَضُوا  
بِالتَّطْوِيلِ: «سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ  
وَالرُّوحِ». «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ،  
وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصُورَهُ  
وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ  
أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». وَاجْتِهَادُ الْمَنْفَرْدِ فِي الدُّعَاءِ  
فِي سَجُودِهِ، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ

والفخذين، ووضع الكفين حنوَ المنكبين،  
وضمُّ أصابع اليدين واستقبالها ونشرها، ونصبُ  
القدمين وكشْفُهُمَا، وإيرازهما من ثوبه، وتوجيه  
أصابعهما للقبلة، والاعتمادُ على بطنهما.

### فصل [في سنن الجلوس بين السجدين]

ويُسْنُ في الجلوس بين السجدين: الافتراشُ،  
ووضعُ يديه على فخذه قريباً من ركبتيه،  
ونشرُ أصابعهما وضْمُهُمَا، قائلاً: «ربِّ  
اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني،  
وارزقني، واهدني، وعافني، واعفُ عني».

وتسنُّ جلسة خفيفة للاستراحة، ويسنُّ كونها  
قدر الجلوس بين السجدين، بعد كل سجدة  
يقوم عنها إلا سجدة التلاوة، والاعتمادُ بيديه  
على الأرض عند القيام.



## فصل [في سنن التشهد]

ويسنُّ في التشهد الأخير: التَّوَرُّكُ، وهو: أن يخرج رجله من جهة يمينه ويلصق وركبته بالأرض، إلا من كان عليه سجود سهو أو كان مسبوقةً فيفترش. ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهُد وغيره، مبسوطة، مضمومة الأصابع، محاذياً برؤوسها طرف الركبة. ويضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى، ويقبض في التشهدين أصابعها إلا المسبحة فيرسلها، ويضع الإبهام تحتها كعاقِدِ ثلاثة وخمسين، ويرفعها عند قوله: «إلا الله» بلا تحريك لها.

وأكملُ التَّشَهُدِ:

«التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله ،  
السلامُ عليك أَيُّهَا النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته ،  
السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهدُ أن  
لا إله إلا الله ، وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله .»

وأكمل الصلاة على النبي ﷺ :

« اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك النبيِّ  
الأميِّ ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما  
صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وبارك  
على محمد النبيِّ الأميِّ ، وعلى آل محمد  
وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم ،  
وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ  
مجيدٌ .»

والدُّعاء بعده بما شاء ، وأفضلهُ :

« اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرِّ فتنة المسيح الدجال ». ومنه: « اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم ». ومنه: « اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت ». ويكره الجهرُ بالتَّشهُدِ، والصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، والدُّعَاءِ، والتَّسْبِيحِ.

### فصل [في سنن السلام]

وأكملُ السَّلَامِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ويسنُّ تسليمُ ثَانِيَّةٌ، والابتداءُ به مستقبلَ القبلة، والالتفاتُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ بِحَيْثُ يُرَى خَدُّهُ

الأيمنُ في الأولى، وخذُّه الأيسرُ في الثانية .  
ناوياً بالتسليمة الأولى: الخروجَ من الصَّلَاةِ،  
والسلام على من على يمينه من ملائكةٍ  
ومسلمي إنس و جن . وينوي المأموم بالتسليمة  
الثانية: الردَّ على الإمام إن كان عن يمينه، وإن  
كان عن يساره فبالأولى، وإن كان قُبَالَتَهُ تخير،  
وبالأولى أحبُّ، وينوي الإمام الردَّ على  
المأموم .

### فصل [ في سنن بعد الصلاة وفيها ]

ويُنْدَبُ الذَّكْرُ عقبَ الصلاة، ويسرُّ به المنفردُ  
والمأمومُ إلا الإمامَ المُريدَ تعليمَ الحاضرين  
فيجهرُ إلى أن يتعلموا، ويقبل الإمامُ على  
المأمومين بحيث يجعل يساره إلى المحراب .

ويندبُ فيه وفي كل دعاء رفعُ اليدين ثم مسحُ  
الوجه بهما، والدعوات المأثورة، والحمدُ لله  
أوله، والصلاةُ على النبي ﷺ وأوله وآخره، وأن  
ينصرف الإمامُ عقب سلامه إذا لم يكن ثمَّ نساءً،  
ويمكث المأموم حتى يقوم الإمام، وينصرف  
جهة حاجته، وإلا ففي جهة يمينه، وأن يفصل  
بين السنَّة والفرض بكلام أو انتقال وهو أفضلُ.  
والنفلُ الذي لا تُسنُّ فيه الجماعةُ في بيته  
أفضل.

ومن سنن الصلاة: الخشوعُ، وهو: حضورُ  
القلب وسكونُ الجوارح، وترتيلُ القراءة  
وتدبُّرها، وتدبُّرُ الذكر، والدخولُ فيها بنشاط  
وفراغ قلبٍ.

## فصل [في شروط الصلاة]

وشروط الصلاة: الإسلام، والتمييز،  
ودخول الوقت، والعلم بفرضيتها، وأن لا يعتقد  
فرضاً من فروضها سنّة، والطهارة عن الحدثين،  
فإن سبقه بطلت، والطهارة عن الخبث في الثوب  
والبدن والمكان.

ولو تنجس بعض بدنه أو ثوبه وجهله وجب  
غسل جميعه، ولا يجتهد. ولو غسل نصف  
متنجس ثم باقيه طهر كله إن غسل مجاوره،  
وإلا فيبقى المنتصف على نجاسته.

ولا تصح صلاة من يلاقي بعض بدنه أو ثوبه  
نجاسة وإن لم يتحرك بحركته، ولا صلاة قابض  
طرف حبل على نجاسة وإن لم يتحرك

بحركته، ولا تضرُّ محاذاة النَّجاسة من غير  
إصابة في ركوع أو غيره، ويجبُ إزالةُ الوشم إن  
لم يخف محذوراً من محذورات التيمم.

ويعفى عن محلِّ استجماره، وعن طين  
الشارع الذي تيقن نجاسته ويتعدَّر الاحتراز عنه  
غالباً، ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب  
والبدن.

وأما دم البثراتِ والدَّمَاميلِ والقروحِ والقيحِ،  
والصدِّيدُ منها، ودمُّ البراغيثِ والقملِ والبعوضِ  
والبقِ وموضع الحجامةِ والفصدِ، وونيمُ الدُّبابِ،  
وبولُ الخُفَّاشِ، وسلسُ البولِ، ودمُّ الاستحاضةِ،  
وماءُ القروحِ والنفطاتِ المتغيرِ ريحُه: فيعفى  
عن قليل ذلك وكثيره، إلا إذا فرشَ الثوبَ الذي

فيه ذلك ، أو حملة لغير ضرورة: فيعفى عن  
قليله دون كثيره .

ويعفى عن قليل دم الأجنبي غير الكلب  
والخنزير .

وإذا عصر البثرة أو الدمل أو قتل البرغوث:  
عفي عن قليله فقط ، ولا يعفى عن جلد  
البرغوث ونحوه .

ولو صلى بنجس ناسياً أو جاهلاً أعاد .

الشرط الثامن : ستر العورة ، وعورة الرجل  
والأمة : ما بين السرة والركبة ، والحرّة في صلاتها  
وعند الأجانب : جميع بدنّها إلا الوجه والكفين ،  
وعند محارمها : ما بين السرة والركبة .

وشرط السّاتر : ما يمنع لون البشرة ولو طيناً



وماءً كثيراً، لا خيمةً ضيقةً وظلمةً .

ولا يجب الستر من أسفل، ويجوز ستر بعض العورة بيده، فإن وجد ما يكفي سواتيه تعين لهما، أو أحدهما فيقدم وجوباً قبله، ويزرُّ قميصه أو يشدُّ وسطه إن كانت عورته تظهرُ في ركوع أو غيره .

الشرط التاسعُ : استقبال القبلة إلا في صلاة شدة الخوف، وإلا في نفل السفر المباح، فإن كان في مرقد أو سفينة أتمَّ ركوعه وسجوده واستقبل، وإن لم يكن في مرقد ولا سفينة : فإن كان راكباً استقبل في إحرامه فقط إن سهلَ عليه، وطريقه قبلته في باقي صلاته، ويومئُ بركوعه وسجوده أكثر . وإن كان ماشياً : استقبل في

الإحرام والركوع والسجود والجلوس بين  
السجدتين .

ومن صلى في الكعبة واستقبل من بنائها  
شاخصاً ثابتاً قدرَ ثلثي ذراع صحَّت صلواته ،  
ومن أمكنه مشاهدتها لم يقلد ، فإن عجز أخذ  
بقول ثقة يخبر عن علم ، فإن فقد اجتهد  
بالدلائل ، فإن عجز لعماه أو عمى بصيرته قلده  
ثقة عارفاً ، وإن تحير صلى كيف شاء ويقضي .  
ويجتهد لكل فرض ، فإن تيقن الخطأ فيها أو  
بعدها استأنفها ، وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني  
فيما يستقبل ولا قضاء للأول .

الشرط العاشر : ترك الكلام ، فتبطل بنطق  
حرفين ، أو حرفٍ مفهمٍ ، أو ممدودٍ ولو

بتتحنح ، وإكراه ، وضحك ، وبكاء ، وأنين ، ونفخ  
من الفم أو الأنف .

ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسأئُهُ ، أو  
نسي الصلاة ، أو جهل التحريم ، وهو قريب  
عهدٍ بالإسلام ، أو نشأً ببادية بعيدة عن العلماء ،  
أو حصل بغلبة ضحك أو غيره . ولا يعذر في  
الكثير بهذه الأعذار ، ويعذر في التتحنح لتعذر  
القراءة الواجبة .

ولو نطق بنظم قرآن بقصد التفهيم ، أو أطلق ،  
بطلت صلاتُهُ .

ولا تبطلُ بالذكر والدُّعاء بلا خطاب ، ولا  
بالتلفظ بقُرْبَة كالعق والنذر ، ولا بالسكوت  
الطويل بلا عذر .

ويسنُّ لمن نابهُ شيءٌ في صلاته أن يسبح الله  
تعالى إن كان رجلاً، وتصفق المرأة ببطن كف  
على ظهر أخرى.

الشرط الحادي عشر: ترك الأفعال الكثيرة،  
فلو زاد ركوعاً أو غيره من الأركان الفعلية بطلت  
إن تعمّده، أو فعل ثلاثة أفعال متوالية، كشلات  
خطوات أو حركات في غير الجرب، أو وثب  
وثبةً فاحشة، أو ضرب ضربة مفرطة: بطلت،  
سواء كان عامداً أو ناسياً.

ولا يضرُّ الفعل القليل، ولا حركاتٌ  
خفيفاتٌ وإن كثرت، كتحرّيك الأصابع.

الشرط الثاني عشر: ترك الأكل والشرب،  
فإن أكل أو شرب قليلاً، ناسياً أو جاهلاً

بتحريمه لم تبطل صلاته .

الشرط الثالث عشر: أن لا يمضي ركنٌ

قولي أو فعلي مع الشكِّ في نيَّة التَّحريم، أو يطولَ زمنُ الشكِّ .

الشرط الرابع عشر: أن لا ينوي قطع

الصلاة أو يترددَ في قطعها .

الشرط الخامس عشر: عدمُ تعليق قطعها

بشيء .

### فصل [في مكروهات الصلاة]

يكره الالتفاتُ بوجهه إلا لحاجةٍ، ورفعُ

البصر إلى السماء، وكفُّ شعره أو ثوبه، ووضعُ

يده على فمه بلا حاجة، ومسحُ عُبار جبهته،

وتسوية الحصى في مكان سجوده، والقيامُ على

رَجُلٌ وَتَقْدِيمِهَا وَلِصِقِهَا بِالْآخِرَى، وَالصَّلَاةُ  
حَاقِنًا أَوْ حَاقِبًا أَوْ حَازِقًا إِنْ وَسِعَ الْوَقْتُ، وَمَعَ  
تَوَقَّانِ الطَّعَامِ إِنْ وَسِعَ أَيْضًا، وَإِلَّا صَلَّى فَوْرًا.  
وَأَنْ يَبْصُقَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ قُبَالَتِهِ،  
وَيَحْرُمُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى  
أَوْ الْيُسْرَى عَلَى خَاصِرَتِهِ، وَأَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ فِي  
رُكُوعِهِ، وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ، إِلَّا  
لِمَنْ سَبَقَ بِالْأُولَى وَالثَّانِيَةَ فَيَقْرُؤُهَا فِي  
الْآخِرَتَيْنِ، وَالِاسْتِنَادُ إِلَى مَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ،  
وَالزِّيَادَةُ فِي جَلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ عَلَى قَدْرِ الْجُلُوسِ  
بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، وَإِطَالَةُ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَالدُّعَاءِ  
فِيهِ، وَتَرْكُ الدُّعَاءِ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، وَمُقَارَنَةُ  
الْإِمَامِ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ

الإسرار والإسرارُ في موضع الجهر، والجهرُ  
خلف الإمام، ويحرمُ الجهرُ إن شوش على  
غيره.

وتكره الصلاة في المَزْبَلَةِ والمَجْزَرَةِ،  
والطريقِ في البناء، وفي بطن الوادي مع تَوَقُّعِ  
السيل، والكنيسة، والبيعة، والمقبرة، والحمَّام،  
وعَطَنِ الإبل، وسطح الكعبة، وثوب فيه تصاوير  
أو شيء يُلهيه، والتَّثْمُ، والتَّنْبُ، وعند غلبة  
النَّوم.

### فصل [في ستره المصلي]

يستحبُّ أن يصلي إلى شاخصٍ قَدَرَ ثلثي  
ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دون، فإن لم يجد  
بسَطَ مصلى أو خط خطأ، ويندب دفع المار

حينئذ، وَيَحْرُمُ المرورُ إلا إذا صلى في قارعة الطريق، وإلا لفُرْجة في الصف المتقدم.

### فصل [في سجود السهو]

يُسن سجدتان للسهو بأحد ثلاثة أسباب:

الأول: ترك كلمة من التشهد الأول، أو القنوت في الصبح، أو وتر نصف رمضان الأخير، أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، أو الصلاة على الآل في التشهد الأخير.

الثاني: فعل ما لا يُبطل سهوه ويبطل عمده: كالكلام القليل ناسياً، أو الأكل القليل ناسياً، أو زيادة ركن فعلي ناسياً كالركوع.

ولا يسجد لما لا يُبطل سهوه ولا عمده كالالتفات، والخطوة والخطوتين. إلا إن قرأ



في غير محل القراءة، أو تشهد في غير محل  
التشهد، أو صلى على النبي ﷺ في غير  
محلّه: فيسجد لذلك، سواء فعله عمداً أو سهواً.

ولو نسي التشهد الأول: فذكره بعد انتصابه لم  
يَعُدْ إليه، فإن عاد عالماً بتحريمه عامداً بطلت  
صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً فلا، ويسجد للسهو،  
ويجب العودُ لمتابعة إمامه، وإن تذكر قبل  
انتصابه عاد.

ولو تركه عامداً فعاد إليه بطلت إن كان إلى  
القيام أقرب.

ولو نسي القنوت فذكره بعد وضع جبهته لم  
يرجع له، أو قبله عاد وسجد للسهو إن بلغ حد  
الركع.

الثالث : إيقاعُ ركنٍ فعلي مع التردد فيه : فلو شك في ركوع أو سجود أو ركعة أتى به وسجد ، وإن زال الشكُّ قبل السلام ، إلا إذا زال الشكُّ قبل أن يأتي بما يحتملُ الزيادة .

فلو شك : هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ لزمه أن ييني على الأقل . وإذا زال الشكُّ في غير الأخيرة لم يسجد ، أو فيها سجد .

ولا يضرُّ الشكُّ بعد السلام في ترك ركن إلا النية وتكبير الإحرام والطهارة .

ويسجد المأمومٌ لسهو إمامه المتطهر وإمامه ، وإن تركه الإمام أو أحدث قبل تمامها ، إلا إن علم المأموم خطأ إمامه فلا يتابعه .

ولا يسجد المأموم لسهو نفسه خلف إمامه المتطهر .

ولو ظن سلام إمامه فسلم، فبان خلافة: أعاد  
السلام معه ولا سجود.

ولو تذكر المأموم في تشهده ترك ركن غير  
النية وتكبيرة الإحرام صلى ركعة بعد سلام إمامه  
ولا يسجد، أو شك في ذلك أتى بركعة بعد  
سلام إمامه وسجد.

وإذا سجد إمامه للسهو لزمه متابعتة، فإن كان  
المأموم مسبقاً سجد معه وجوباً إن سجد،  
ويستحب أن يعيده في آخر صلاة نفسه.

وسجود السهو وإن كثر سجدتان كسجود  
الصلاة، بين التشهد والسلام، ويفوت بالسَّلام  
عامداً، وكذا ناسياً إن طال الفصل، فإن قصر  
عاد إلى السجود، وصار عائداً إلى الصلاة.

## فصل [في سجود التلاوة]

يُسنُّ سجودُ التلاوة للقارئ والمستمع  
والسَّماع عند قراءة آية سجدة، إلا لقراءة النَّائم  
والجُنُب والسكران والسَّاهي. ويتأكد للمستمع  
إن سجد القارئ، ولا يسجد المصلي لغير  
قراءة نفسه إلا المأموم فيسجد إن سجد إمامه  
وإلا بطلت صلاته. ويتكرر السجود بتكرُّر  
القراءة ولو في مجلس وركعة، إلا إذا قرأها في  
وقت الكراهة، أو في الصلاة بقصد السجود فقط  
فلا يسجد، فإن فعل بطلت صلاته.

## فصل [في سجود الشكر]

ويسنُّ سجودُ الشكر عند هجوم نعمة أو  
اندفاع نقمة، ولرؤية فاسق متظاهر ظاهراً،

ولرؤية مبتلى ويُسرُّها، ويستحبُّ في آية ﴿ص﴾ في غير الصلاة، فإن سجد فيها عامداً عالماً بالتحريم بطلت .

## فصل [في صلاة النفل]

أفضل الصلوات المسنونة : صلاة العيدين ،

ثم الكسوف ، ثم الخسوف ، ثم الاستسقاء .

ثم الوتر ، وأقلُّه : ركعة ، وأكثره : إحدى عشرة

بالأوتار ، ووقته : بين صلاة العشاء وطلوع الفجر

الصَّادِق ، وتأخيره بعد صلاة الليل أو إلى آخر

الليل إن كان يستيقظ أفضل ، ويجوزُ وصلهُ بتشهد

أو بتشهدين في الأخيرتين ، وإذا أوتر بثلاث :

يقرأ في الأولى سورة الأعلى ، وفي الثانية : سورة

الكافرون ، وفي الثالثة : الإخلاص والمعوذات .

ثم يتلو الوترَ في الفضيلة: ركعتا الفجر، ثم ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدهما، وركعتان بعد المغرب، وبعد العشاء.

ثم التراويح، وهي: عشرون ركعة يسلم من كل ركعتين، ووقتها: بين العشاء والفجر.

ثم الضحى، وأقلها: ركعتان إلى ثمان، ويسلم من كل ركعتين، ووقتها: بعد ارتفاع الشمس إلى الاستواء، وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل.

ثم ركعتا الإحرام، وركعتا الطواف، وركعتا التحية، ثم سنة الوضوء.

وتحصل التحية بفرض أو نفل هو ركعتان أو أكثر، نواها أم لا، وتتكرر بتكرّر الدخول،

وتفوت بالجلوس عامداً، أو ناسياً وطال  
الفصلُ.

ويستحبُّ زيادةُ ركعتين قبل الظهر وقبل  
الجمعة، وبعده وبعدها، وأربع قبل العصر،  
وركعتين قبل المغرب، وقبل العشاء، وعند  
السفر في بيته، وعند القدوم في المسجد،  
وصلاة الاستخارة، والحاجة، والأوابين، وصلاة  
التسبيح.

ومن فاتته صلاة مؤقتة قضاها، ولا يُقضى  
ماله سبب كالتحية.

ولا حصر للنفل المطلق، فإن أحرم بأكثر  
من ركعة فله أن يتشهد في كل ركعتين، أو كل  
ثلاث، أو أربع، ولا يجوز في كل ركعة، وله أن

يزيد على مانواه وينقص ، بشرط تغيير النية قبل ذلك ، والأفضل أن يسلم من كل ركعتين .

وطول القيام أفضل من عدد الركعات ، ونقل الليل المطلق أفضل ، ونصفه الأخير وثلثه الأوسط أفضل .

ويكره قيام كل الليل دائماً ، وتخصيص ليلة الجمعة بقيام ، وترك تهجد اعتاده .

ويسنُّ إذا استيقظ مسح وجهه ، والنظرُ إلى السماء ، وقراءة : ﴿ إِنِّي خَلَقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ إلى آخر السورة ، وافتتاح تهجده بركعتين خفيفتين ، وإكثار الدعاء والاستغفار بالليل ، وفي النصف الأخير والثلث الأخير أهم .



## فصل [في صلاة الجماعة وأحكامها]

الجماعة في المكتوبة المؤداة للأحرار الرجال المقيمين فرض كفاية بحيث يظهر الشَّعَارُ، وفي التراويح والوتر بعدها سنة مؤكدة.

وآكد الجماعة: في الصُّبْح، ثم العشاء، ثم العصر.

والجماعة للرجال في المسجد أفضل، إلا إذا كانت الجماعة في البيت أكثر. وما كثرت جماعته أفضل، إلا إذا كان إمامها حنفياً، أو فاسقاً، أو مبتدعاً، أو يتعطل عن الجماعة مسجد قريب: فالجماعة القليلة أفضل، فإن لم يجد إلا جماعة إمامها مبتدع ونحوه فهي أفضل من الانفراد.

وتدرك الجماعة ما لم يُسَلِّمْ، وفضيلة تكبيرة

الإحرام بحضور تحرُّم الإمام واتباعه فوراً .  
ويستحبُّ انتظارُ الداخل في الركوع والتشهد  
الأخير ، بشرط أن لا يطول الانتظارُ ولا يميزَ  
بين الداخلين ، ويكره أن ينتظر في غيرهما ، ولا  
ينتظر في الركوع الثاني من صلاة الكسوف .  
ويسنُّ إعادةُ الفرض بنية الفرض مع منفرد أو  
جماعة ، وإن كان قد صلاها معها ، وفرضه  
الأولى ، ولا يندب أن يعيد الجنازة .

### فصل [في أَعذار الجمعة والجماعة]

أَعذار الجمعة والجماعة : المطر إن بل ثوبه  
ولم يجد كِنًا ، والمرضُ الذي يشقُّ كمشقَّتِهِ ،  
وتمريض من لا متعهد له ، وإشرافُ القريب  
على الموت أو يأنس به ، ومثله الزوجةُ ،

والصهر ، والمملوك ، والصديق ، والأستاذ ،  
والمعتق ، والعتيق .

ومن الأعداء: الخوفُ على نفسه أو عرضه  
أو ماله ، وملازمةُ غريمه وهو معسرٌ ، ورجاءُ  
عفو عقوبة عليه ، ومدافعةُ الحدث مع سعة  
الوقت ، وفقدُ لبسٍ لائق به ، وغلبةُ النوم ، وشدةُ  
الريح بالليل ، وشدةُ الجوع والعطش والبرد  
والوحل والحر في الظهر ، وسفرُ الرُفقة ، وأكلُ  
منتن نيء كبصل إن لم يمكنه إزالته ، وتقطيرُ  
سقوف الأسواق ، والزلزلة .

## فصل [في شروط القدوة]

شروط صحّة القدوة :

أن لا يعلم بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره .

وأن لا يعتقد بطلانها: كمجتهدين اختلفا في  
القبلة أو إنائين أو ثوبين ونحو ذلك، وكحنفي  
علمه ترك فرضاً.

وأن لا يعتقد وجوب قضائها: كمقيم تيمم.  
وأن لا يكون مأموماً ولا مشكوكاً فيه،  
ولأُمياً وهو من لا يحسن حرفاً من الفاتحة إلا  
إذا اقتدى به مثله.

وأن لا يقتدي الرجل بالمرأة.

ولو صلى خلفه، ثم تبين كفره أو جنونه أو  
كونه امرأة أو مأموماً أو أمياً أعادها، إلا إن بان  
محدثاً أو جنباً أو عليه نجاسة خفية أو ظاهرة  
أو قائماً بركعة زائدة. ولو نسيَ حدثَ إمامه ثم  
تذكره أعاد.

## فصل [فيما يعتبر بعد توفر الشروط

### [السابقة]

يشترط لصحة الجماعة سبعة شروط :

الأول : أن لا يتقدم على إمامه بعقبه ، أو  
بأليته إن صلى قاعداً ، أو بجنبه إن صلى  
مضطجعاً ، فإن ساواه كره ، ويندب تخلفه عنه  
قليلاً .

ويقف الذكر عن يمينه ، فإن جاء آخر فعن  
يساره ، ثم يتقدم الإمام أو يتأخران وهو أفضل ،  
ولو حضر ذكران صفًا خلفه ، وكذا المرأة أو  
النسوة ، ويقف خلفه الرجال ، ثم الصبيان إن لم  
يسبقوا إلى الصف الأول ، فإن سبقوا إليه فهم أحق  
به ، ثم النساء .

وتقفُ إمامتهن وسَطَهُنَّ ، وإمام العِراة غير  
المستور وسَطَهُمْ .

ويكره وقوفه منفرداً عن الصفِّ ، فإن لم يجد  
سعةً أحرم ثم جر واحداً ، ويندبُ أن يساعده  
المجرور .

الشرط الثاني : أن يعلم بانتقالات إمامه  
برؤيةٍ أو سماع ، ولو من مبلغ .

الشرط الثالث : أن يجتمعا في مسجد ، وإن  
بعدت المسافة أو حالت الأبنية أو أغلق الباب ،  
بشرط إمكان المرور .

فإن كانا في غير مسجد اشترط : أن لا  
يكون بينهما وبين كل صفٍّ أكثر من ثلاث  
مائة ذراع تقريباً ، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع ،

وأن لا يكون بينهما جدار أو باب مغلق أو مردود أو شباك. ولا يضرُّ تخلل الشارع والنهر الكبير والبحر بين سفينتين .

وإذا وقف أحدهما في سفلى والآخر في علو اشترط محاذاة أحدهما الآخر .

ولو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجَه :  
فالثلاثمائة ذراع محسوبة من آخر المسجد .

نعم ، إن صلى في علو داره بصلاة الإمام في المسجد : قال الشافعي رحمه الله تعالى : لم تصح . ويكره ارتفاع أحدهما على الآخر لغير حاجة .

الشرط الرابع : نية القدوة أو الجماعة ، فلو تابع بلا نية أو مع الشك فيها بطلت صلاته إن

طال انتظاره .

الشرط الخامس : توافقُ نظمِ صلاتيهما ، فإن  
اختلف - كمكتوبة ، وكسوف أو جنازة - لم  
تصح القلوة .

ويصحُّ الظهر خلف العصر ، والمغرب خلف  
العشاء ، والقضاء خلف الأداء ، وعكسه ،  
والفرض خلف النفل ، وعكسه .

الشرط السادس : الموافقة في سنة فاحشة  
المخالفة ، فلو ترك الإمام سجدة التلاوة  
وسجدها المأموم ، أو عكسه ، أو ترك الإمام  
التشهد الأول وتشهده المأموم ، بطلت صلاته إن  
علم وتعمد . وإن تشهد الإمام وقام المأموم سهواً  
لزمه العود ، وإلا بطلت صلاته ، أو عمداً لم  
تبطل ويندبُ له العود .



الشرط السابع : المتابعةُ ، فإن قارنه في التَّحْرُمُ بطلت صلواته ، وكذا إن تقدم عليه بركنين فعليين أو تأخر عنه بهما لغير عُذر ، وإن قارنه في غير التَّحْرُمِ ، أو تقدم عليه بركن فعلي أو تأخر عنه به لم يضر . ويحرم تقدُّمه عليه بركن فعلي تام .

وإن تخلف بعذر : كبطء قراءة بلا وسوسة ، واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح ، أو ركع إمامه فشك في الفاتحة ، أو تذكر تركها ، أو أسرع الإمامُ قراءته ، عُذِرَ إلى ثلاثة أركان طويلة ، فإن زاد نوى المفارقة ، أو وافقهُ فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلامه ، هذا في الموافق ، وهو : من أدرك مع الإمام قدر الفاتحة .

وأما المسبوق إذا ركع الإمام في فاتحته : فإن  
اشتغل بسنة - كدعاء الافتتاح أو التعوذ - قرأ  
بقدرها ، ثم إن أدركه في الركوع أدرك الركعة ،  
وإلا فاتته الركعة ، ويوافقهُ فيما هو فيه ، ويأتي  
بركعة بعد سلام إمامه ، وإن لم يشتغل بسنة  
قطع القراءة وركع معه .

### فصل [ في بيان إدراك المسبوق الركعة ]

ومن أدرك الإمام المتطهر راعياً واطمأن معه  
قبل ارتفاعه عن أقل الركوع أدرك الركعة ، وإن  
أدركه في ركوع زائل أو في الثاني من الكسوفين  
لم يدركها .

### فصل [ في صفات الأئمة المستحبة ]

أحقُّ النَّاسِ بالإمامة : الوالي ، فيتقدّم أو يقدم  
غيره ولو في ملك غيره .

والسَّاكن بملك أو إعارة أو إجارة أو وقف  
أو وصية أو نحوها: يتقدّم أيضاً أو يُقدّم، إلا  
أن المعير أحقّ من المستعير، والسيد أحقّ من  
عبده الذي ليس بمكاتب.

والإمام الراتبُ أحقّ من غير الوالي، فيتقدّم  
أو يقَدّم.

ثم قدم الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم من  
سبق بالهجرة هو أو أحد آبائه، ثم من سبق  
إسلامه، ثمّ النسب، ثم حسن الذكر، ثم نظيف  
الثوب، ثم نظيف البدن، ثم طيب الصنعة، ثم  
حسنُ الصّوت، ثم حسن الصورة، فإن استووا  
أقرع بينهم.

والعدل أولى من الفاسق وإن كان أفقه أو

أقرأ، والبالغ أولى من الصبي وإن كان أفقه أو  
أقرأ، والحرُّ أولى من العبد، ويستوي العبدُ  
الفقيه والحرُّ غير الفقيه، والمقيم أولى من  
المسافر، وولد الحلال أولى من ولد الزنا،  
والأعمى مثل البصير.

## فصل [في بعض السنن المتعلقة

### بالجماعة]

يستحبُّ أن لا يقوم إلا بعد فراغ الإقامة،  
وتسوية الصفوف، والأمر بذلك، ومن الإمام  
أكد، وأفضل الصفوف الأول فالأول للرجال.  
وتكره إمامة الفاسق، والأقلف: وهو الذي لم  
يختن، والمبتدع، والتمتاع والفأفاء والوأواء،  
ومن يلحن بما لا يغير المعنى.

وكذا تكره الجماعة في مسجد له إمام راتب،  
وهو غير مطروق، ولم يأذن له إمامه، إلا إذا  
غاب وخشي فوت فضيلة أول الوقت، ولم  
تُخشَ فتنة.

ويندب أن يجهر الإمام بالتكبير، ويقوله :  
سمع الله لمن حمده، وبالسلام، ويوافق المسبوق  
بالأذكار.

### باب : صلاة المسافر

يجوز للمسافر سफراً طويلاً مباحاً قصرُ  
الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين، أداء  
وقضاء، لافتة الحضر، ولا المشكوك أنها  
فائتة حضر أو سفر.

والسفر الطويل : يومان معتدلان بسير  
الأثقال . والإتمام أفضل إلا في ثلاث مراحل،

ولمن وجد في نفسه كراهة القصر .

## فصل [فيما يتحقق به السفر]

وأولُ السفر : الخروجُ من الشُّور في البلد  
المسورة ، ومن العُمُران مع ركوب السفينة فيما  
لا سور له ، ومجاوزة الحلة .

وينتهي سفره : بوصوله سور وطنه ، أو عُمرانه  
إن كان غير مسور ، وبنية الرجوع إلى وطنه ،  
وبوصول موضع نوى الإقامة فيه مطلقاً ، أو  
أربعة أيام صحيحة ، أو لحاجة لاتنقضي إلا في  
المدة المذكورة ، وإن كان يتوقع قضاءها كل  
وقت ترخص إلى ثمانية عشر يوماً .

ولا يقصرُ هائمٌ ، ولا طالبٌ غريمٌ أو أبقي  
لا يعرف موضعه ، ولا زوجةٌ وعبداً لا يعرفان

المقصد، إلا بعد مرحلتين .

### فصل [في بقية شروط القصر ونحوه]

شروط القصر : العلم بجوازه، وأن لا يقتدي بمتهم، ولا بمشكوك السفر، وأن ينوي القصر في الإحرام، وأن يدوم سفره من أول الصلّاة إلى آخرها .

### فصل [في الجمع بالسفر والمطر]

يجوز الجمع بين العصرين والعشاءين تقديماً وتأخيراً، وتركه أفضل إلا لمن وجد في نفسه كراهة الجمع، أو شك في جوازه، أو يصلي منفرداً لو ترك الجمع .

وشروط التقديم أربعة : البداءة بالأولى، ونية الجمع فيها ولو مع السلام، والموالاتة

بينهما ، ودوام السفر إلى الإحرام بالثانية .  
ويشترط في التأخير : نيته قبل خروج وقت  
الأولى ولو بقدر ركعة ، ودوام السفر إلى تمامها  
وإلا صارت الظهر قضاء .  
ويجوز الجمع بالمطر تقديماً لمن صلى  
جماعة في مكان بعيد ، وتأذى بالمطر في  
طريقه .

### باب : صلاة الجمعة

تجب الجمعة على كل مكلف ، حر ، ذكر ،  
مقيم ، بلا مرض ونحوه مما تقدم .  
وتجب على المريض ونحوه إذا حضر وقت  
إقامتها ، أو حضر في الوقت ولم يشقَّ عليه  
الانتظار ، ومن بلغه نداء صيَّت من طرف موضع



الجمعة مع سكون الريح والصوت ، لاعلى  
مسافر سفراً مباحاً طويلاً أو قصيراً .

ويحرم السفرُ بعد الفجر إلا مع إمكانها في  
طريقه ، أو توحش بتخلفه عن الرُققة .

وتسنُّ الجماعةُ في ظهر المعذورين ،  
ويخفونها إن خفي عذرهم . ومن صحت ظهره  
صحت جمعته ، ومن وجبت عليه لا يصحُّ إحرامه  
بالظهر قبل سلام الإمام ، ويندبُ للرَّاجي زوالَ  
عذره تأخيرَ ظهره إلى اليأس من الجمعة .

**فصل [في شروط للجمعة زيادة عن غيرها]**

**للجمعة شروطٌ زوائد :**

**الأول :** وقتُ الظهر ، فلا تقضى الجمعةُ ، فلو  
ضاق الوقتُ أحرموا بالظُّهر .

الثاني : أن تقام في خِطَّة بلد أو قرية .

الثالث : أن لا يسبقها ولا يُقارنها جمعةً في

تلك البلد أو القرية إلا لعسر الاجتماع .

الرابع : الجماعة، وشرطها : أربعون مسلماً

ذكراً مكلفاً حراً متوطناً لا يظعنُ إلا لحاجة ،

فإن نقصوا في الصلاة صارت ظُهرًا .

ويجوز كون إمامها عبداً أو صيباً أو مسافراً

إن زاد على الأربعين .

الخامس : خطبتان قبل الصلاة ، وفروضهما

خمسة : حمد الله تعالى ، والصلاة على

رسول الله ﷺ ، والوصية بالتقوى ، وتجبُ هذه

الثلاثة في كل من الخطبتين .

الرابع : قراءة آية مفهومة في إحدهما .

الخامس : الدعاء للمؤمنين في الثانية .

وشروطهما : القيام لمن قدر ، وكونهما بالعريّة ، وبعد الزّوال ، والجلوس بينهما بالطمأنينة ، وإسماع العدد الذي تنعقد به ، والموالاة بينهما وبين الصلاة ، وطهارة الحدثين ، والطهارة عن النجاسة ، وستر العورة .

**فصل [في بعض سنن الخطبة وصلاة**

**الجمعة]**

تسنُّ على منبر ، فإن لم يتيسر فعلى مرتفع ، وأن يسلم عند دخوله وعند طلوعه وإذا أقبل عليهم ، وأن يجلس حالة الأذان ، وأن يقبل عليهم ، وأن تكون الخطبة بليغة مفهومة قصيرة ، وأن يعتمد على نحو عصاً بينساره ويمناه بالمنبر ، ويبادر بالتزول .

ويكره التفأته، والإشارةُ بيده، ودُّقُّه درج المنبر .

ويقرأ في الأولى : ( الجمعة ) وفي الثانية : ( المنافقين ) . أو في الأولى : ( الأعلى ) وفي الثانية : ( الغاشية ) جهراً .

### فصل [ في سنن الجمعة ]

يسنُّ الغسلُ لحاضرها، ووقتهُ : من الفجر، ويسنُّ تأخيره إلى الرواح . والتبكيرُ لغير الإمام من طلوع الفجر، ولبسُ الثياب البيض، والتنظيف، والتطيُّب، والمشى بالسكينة، والاشتغال بقراءة أو ذكر في طريقه وفي المسجد، والإنصات في حال الخطبة بترك الكلام والذكر للسامع وبتترك الكلام دون الذكر

لغيره . ويكره الاحتباء فيها ، وسلامُ الدَّاخل ،  
لكن تجبُ إجابته ، ويستحبُّ تشميت العاطس .  
وتسنُّ قراءة الكهف يومها وليلتها ، وإكثار  
الصلاة على النبي ﷺ فيهما ، والدعاءُ في يومها ،  
وساعةُ الإجابة فيما بين جلوس الإمام للخطبة  
وسلامه .

ويكره التَّخَطِّي ، ولا يكره لإمام ، ومن بين  
يديه فرجة ، والمُعْظَم إذا أَلَف موضعاً .

ويحرم التشاغل عن الجمعة بعد الأذان  
الثاني ، ويكره بعد الزوال .

ولا تدرك الجمعةُ إلا بركعة ، فإن أدركه بعد  
ركوع الثانية نواها الجمعة وصلها ظهراً .

وإذا أحدث الإمام في الجمعة أو غيرها

استخلف مأموماً موافقاً لصلاته، ويراعي  
المسبوق نظم صلاة إمامه، ولا يلزمهم تجديد  
نية القدوة.

## باب : صلاة الخوف

إذا التحم القتال المباح، أو اشتدَّ الخوفُ، أو  
هرب هرباً مباحاً من حبس أو عدو أو سبع أو  
سيل، أو ذبَّ ظالماً عن ماله ونحو ذلك، عذر  
في ترك القبلة، وكثرة الأفعال، والرُّكوب،  
والإيماء بالرُّكوع والسجود أخفض، ولا يعذر  
في الصياح.

## فصل [في اللباس]

يحرم الحرير والقزُّ للذكر البالغ إلا لضرورة  
أو حاجة كجرب أو حِكَّة أو قمل.

ويحلُّ المركَّب من حرير وغيره إن استويا في  
الوزن، وإلباس الصَّبِيِّ الحريرَ وحُلِيِّ الذهب  
والفضَّة، والحريرُ للكعبة، وتطريف معتاد  
وتطريز وترقيع قدرَ أربع أصابع، وحشو  
وخياطة به وخيطةُ سبحة، والجلوس عليه فوق  
حائل.

ويحرم على الرجل المزعفر والمعصفر.  
ويسنُّ التختُّمُ بالفضة للرجل دون مثقالٍ في  
الخنصر، واليمنى أفضلُ.  
ويكرهُ نزولُ الثوب عن الكعبين، ويحرم  
ذلك للخيلاء، ويكره لبس الثياب الخشنة لغير  
غرض شرعي.

## باب : صلاة العيدين

هي سنة مؤكدة، ووقتها: بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ويسن تأخيرها إلى الارتفاع قدر رمح، وفعلها في المسجد إلا إذا ضاق، وإحياء ليلتهما بالعبادة، والغسل لكل من نصف الليل، والتطيب والتزيين للقاعد والخارج والكبار والصغار، للمصلي وغيره. وخروج العجوز للصلاة ببذلة بلا طيب، والبكور لغير الإمام، والمشى ذهاباً والرجوع بطريق آخر أقصر كما في سائر العبادات، والإسراع في النحر والتأخير في الفطر، والأكل فيه قبلها، وتمرٌ ووترٌ.

ويكبر في الركعة الأولى قبل القراءة سبعاً يقيناً، مع رفع اليدين بين الاستفتاح والتعوذ،



وفي الثانية خمساً، ولا يكبرُ المسبوقُ إلا ما أدرك .

وقراءة ﴿ قَ ﴾ في الأولى، و﴿ أَقْتَرَبَتْ ﴾ في الثانية . أو ﴿ الْأَعْلَى ﴾ و﴿ الْغَشِيَّةِ ﴾ . ويقول بين كل تكبيرتين الباقيات الصالحات : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، سرّاً ، واضعاً يمينه على يسراه بينهما . ثم يخطب خطبتين يجلس قبلهما جلسة خفيفة ، ويذكر فيهما ما يليق ، ويكبر في الأولى تسعاً ، وفي الثانية سبعاً ولاءً .

### فصل [ في توابع ما مرّ ]

يكبر غير الحاج - برفع الصوت إن كان رجلاً - من غروب الشمس ليلتي العيدين في

الطُّرُق ونحوها - ويتأكد مع الزحمة وتغايُر  
الأحوال - ثلاث تكبيرات متواليات ، ويزيدُ:  
(لا إله إلا الله ، والله أكبر ، والله الحمد) . ويندبُ  
زيادةً: (الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ،  
وسبحان الله بكرة وأصيلاً) . ويستمرُّ مكبراً  
كذلك إلى تحرُّم الإمام بصلاة العيدين .

ويكبر الحاجُّ من ظهر يوم النحر إلى صبح  
آخر التشريق ، ويكبر غيره من صبح يوم عرفة  
إلى عصر آخر التشريق بعد كل صلاة فرض  
أونفل أداء وقضاء وجنازة ، وإن نسي كبر إذا  
تذكر . ويكبر لرؤية النعم في الأيام المعلومات ،  
وهي : عشر ذي الحجة .

ولو شهدوا قبل الزوال يوم الثلاثين برؤية  
الهلال الليلة الماضية أظننا وصلينا العيد ، أو بعد

الزوال وعُدُّوا قبل الغروب أفطرنَا ، وفاتت ،  
وتقضى ، أو بعد الغروب لم يقبلوا ، وصليت من  
الغد أداءً .

## باب : صلاةُ الكُسُوفِ

هي سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وهي ركعتان ، ويستحبُّ  
زيادةُ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ ، وتطويلُ القِيَامَاتِ  
والرُكُوعَاتِ والسُّجُودَاتِ ، والجهرُ في القمَرِ  
والإسْرَارُ في الشَّمْسِ .

ثم يخطبُ الإمامُ خُطْبَتَيْنِ كخُطْبَةِ الجُمُعَةِ أو  
واحدةً ، ويحثُّ فيهما على الخير .

ويفوت الكسوف بالانجلاء وبغروب  
الشمس ، والخسوف بالانجلاء وبطلوع الشمس ،  
لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفًا .

وإذا اجتمع صلواتٌ وخافَ فواتها قَدَّمَ  
الفرضَ، ثم الجنَازةَ، ثم العيدَ، ثم الكسوفَ.  
وإن وسَّعَ الوقتُ قَدَّمَ الجنَازةَ، ثم الكسوفَ،  
ويصلُّونَ لنحوِ الزلازلِ والصواعقِ منفردينَ.

### باب : صلاة الاستسقاء

ويُسنُّ الاستسقاءُ بالدعاء خلفَ الصلواتِ،  
وفي خطبة الجمعة، والأفضلُ أن يأمر الإمامُ  
الناسَ بالبِرِّ، ويأمرَ المطيقينَ بموالاته صوم ثلاثة  
أيامٍ، فلو لم يُبيته لم يصح، ويخرجون في اليوم  
الرابع صياماً إلى الصحراءِ بثيابٍ بذلةٍ متخشعينَ،  
ويخرجون بالمشايخِ والصبيانِ والبهائمِ، بعدَ  
غُسلٍ وتنظيفٍ، ويصلون ركعتينِ كالعيدِ  
بتكبيراته، ويخطبُ خطبتينِ أو واحدةً، وبعدها

أفضل، ويستغفر الله تعالى بَدَلَ التكبير قبل الأولى : تسعاً، وقبل الثانية : سبعاً، ويدعو في الأولى جهراً، ويستقبل القبلة بعد ثلث الخطبة الثانية، ويحوّل الإمام والناسُ ثيابهم حينئذٍ، ويبالغُ فيها بالدعاء سرّاً و جهراً، ثم يستقبلُ الناس بوجهه .

### فصل [ في توابع ما مرّ ]

ويُسْنُ أَنْ يظهر غير عورته لأوّلِ مطرِ السنة، ويغتسل ويتوضأ في السيل، فإن لم يجمعهما فليتوضأ، وَيُسَبِّحُ للرعْد والبرق، ولا يُتبعه بصره، ويقول عند نزول المطر: «اللهم صيباً هنيئاً، وسيباً نافعاً». وبعده: «مُطرنا بفضل الله ورحمته». وعند التضرر بكثرة المطر: «اللهم حوالينا ولا علينا». ويكره سبُّ الريح.

## فصل [في تارك الصلاة]

من جحدَ وجوبَ المكتوبةِ كفرَ، أو تركها كسلاً أو ترك الوضوء أو الجمعة وصى الطهر فهو مسلمٌ، ويجب قتلهُ بصلاة واحدة بشرط إخراجها عن وقت الضرورة، وإذا خرج الوقتُ ضربُ عنقه بالسيف بعد الاستتابة إن لم يتبُ.

### باب: الجنائز

يُستحبُّ ذكرُ الموتِ بقلبه والإكثارُ منه، والاستعدادُ له بالتوبة، والمريضُ أولى .  
ويُسَنُّ عيادةُ المريض المسلم حتى الأرمَدِ، والعلو والجار، والكافر إن كان جاراً أو قريباً، غيباً ويخفّفُ، ويدعو له بالعافية إن احتُمِلتُ حياته، وإلا فيرغَّبُه في التَّوبَةِ والوصيَّةِ .

ويحسنُ المريضُ ظنَّهُ باللهِ تعالى، ويكرهُ له  
الشكوى وتمني الموتِ بلا خوف فتنةٍ في  
الدين، وإكراهه على تناول الدواء والطعام.

وإذا حضرهُ الموتُ ألقى على شقه الأيمن،  
فإن تعذرَ فالأيسرُ، وإلا فعلى قفاهُ ووجههُ  
وأخمصاهُ للقبلة، ويرفعُ رأسه بشيء، ويلقنُ:  
لا إله إلا الله، ولا يلحُّ عليه ولا يقالُ له: قل،  
والأفضلُ تلقينُ غيرِ الوارث.

فإذا ماتَ غمّضت عيناهُ، وشدَّ لحياهُ بعصابةٍ  
عريضةٍ، وليّنت مفاصله ولو بدهن إن احتيج  
إليه، وتُنزع ثيابُ موته، ويسترُ بثوبٍ خفيفٍ،  
ويوضعُ على بطنه شيءٌ ثقيلٌ، ويُسْتَقْبَلُ به  
القبلة، ويتولى جميع ذلك أرفقُ محارمه به،

ويدعى له ، ويُبادرُ ببراءة ذمته ، وتنفيذ وصيته ،  
ويستحبُ الإعلامُ بموتهِ للصلاة عليه .

**فصل [في بيان غسل الميت وما يتعلق به]**  
غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فُرُوضٌ  
كفاية .

وأقلُّ الغسل : تعميم بدنه بعد إزالة النجاسة .  
ويسنُّ أن يُغسل في قميص ، وفي خلوة  
وتحت سقف وعلى لوح ، ويغضُّ الغاسلُ ومَنْ  
معه بصره إلا لحاجة ، ومسحُ بطنه بقوة ليخرج  
ما فيه بعد إجلاسه برفقٍ مائلاً ، مع فَوْحٍ مَجْمَرَةٍ  
بالطيب وكثرة صبِّ ، وغسل سوائيه والنجاسة  
بخارقة على يده اليسرى ، ثمَّ أخذُ خرقةٍ أخرى  
لِيسوِّكها بها ، ويخرج ما في أنفه ، ثم وضأه ، ثم



غَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ لَحِيَّتَهُ بِالسُّدْرِ، ثُمَّ غَسَلَ مَا أَقْبَلَ  
مِنْهُ: الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ مَا أَدْبَرَ: الْأَيْمَنَ ثُمَّ  
الْأَيْسَرَ بِالسُّدْرِ، ثُمَّ أزالَهُ، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ  
الْخَالِصَ مَعَ قَلِيلِ كَافُورٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ  
ثَلَاثًا، ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ بَعْدَ إِعَادَةِ تَلْيِينِهِ. وَيَكْرَهُ  
أَخْذَ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ.

وَالأُولَى بِغُسْلِ الرَّجُلِ الرَّجَالَ، وَبِالْمَرْأَةِ  
النِّسَاءِ، وَحَيْثُ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا  
أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَعْجَبِيٌّ يُمِّمُ.

### فصل [في الكفن]

وَأَقْلُّ الْكَفَنِ: ثَوْبٌ سَاتِرٌ لِلْعَوْرَةِ، وَالأُولَى  
لِلرَّجُلِ ثَلَاثُ لِفَافٍ، وَلِلْمَرْأَةِ خَمْسَةٌ: إِزَارٌ ثُمَّ  
قَمِيصٌ ثُمَّ خِمَارٌ ثُمَّ لِفَافَتَانِ.

والبياضُ والمغسولُ والقطنُ أفضلُ، ويُخَرُّ الكفنُ بعود.

والأفضلُ أن يحمل الجنازةَ خمسةً، والمشْيُ قَدَامَها وبِقُرْبِها، والإسراعُ بها، ويكرهُ اللغَطُ فيها، واتباعُ بنارٍ، واتباعُ النساءِ.

### فصل [في أركان الصلاة على الميت وما

يتعلقُ بها]

أركانُ صلاةِ الميتِ سبعةٌ :

الأولُ : النيةُ كغيرها .

الثاني : أربع تكبيرات .

الثالث : قراءةُ الفاتحة .

الرابع : القيامُ للقادر .

الخامس : الصلاةُ على النبي ﷺ بعد الثانية .

السادس : الدعاء للميت بعد الثالثة .

السابع : السلام .

ويُسنُّ رفعُ يديه في التكبيرات ، والإسرارُ ،  
والتَّعوُّذُ دون الاستفتاح .

ويُشترطُ فيها شروط الصلاة ، ويصلي على  
الغائب والمدفون في البلد من كان من أهل فرض  
الصلاة عليه يومَ الموت ، إلا على النبي ﷺ .

وأولى الناس بالصلاة عليه عصبائهُ ، ثم ذُوو  
الأرحام .

ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه ، وهُوَ : من  
مات في قتال الكُفَّار بسببه ، ولا على السقط إلا إذا  
ظهرت عليه أماراتُ الحياة كالاختلاج ، ويُغسَلُ إن  
بلغ أربعة أشهر .

## فصل [في الدفن]

وأقلُّ الدَّفْنِ: حَفْرَةٌ تَكْتُمُ رَأْسَهُ، وَتَحْرُسُهُ  
مِنَ السَّبَّاحِ. وَأَكْمَلُهُ: قَامَةٌ وَبَسِطَةٌ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ  
أَذْرَعٍ وَنِصْفٌ، وَيَحْرَمُ نَبْشُهُ قَبْلَ بَلَاءٍ إِلَّا  
لِضَّرُورَةٍ.

## كتاب الزكاة

لا تجبُ الزكاةُ إلا على الحرِّ المسلم غيرِ  
الجنين ، وذلك في أنواع :

الأول : التَّعْمُ :

ففي كل خمس من الإبل إلى عشرين شاةً  
جَذَعَةٌ أو جَذَعُ ضأن له سنة ، أو ثِيَّةٌ معز أو  
ثَنِيٌّ له سنتان .

وفي خمس وعشرين بنتُ مَخاضٍ لها سنة ،  
أو ابنُ لبونٍ له سنتان إن فقدها .

وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لبونٍ لها سنتان .

وفي ستِّ وأربعين حِقَّةٌ لها ثلاثٌ .

وفي إحدى وستين جذعةٌ لها أربعٌ .

وفي ست وسبعين بنتا لبونٍ .

وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ .  
وفي مائةٍ وإحدى وعشرين ثلاثُ بنات لبونٍ .  
وفي مائةٍ وثلاثين حِقَّةٌ وبنتا لبونٍ .  
ثم في كل أربعين بنتُ لبونٍ ، وفي كل  
خمسین حِقَّةٌ .

وَمَنْ فَقَدَ وَاجِبَهُ صَعِدَ إِلَى أَعْلَى مِنْهُ ، وَأَخَذَ  
شَاتِينَ كَالْأَضْحِيَةِ أَوْ عَشْرِينَ دُرْهَمًا إِسْلَامِيَّةً ، أَوْ  
نَزَلَ إِلَى أَسْفَلٍ مِنْهُ وَأَعْطَى - بِخَيْرَتِهِ - شَاتِينَ أَوْ  
عَشْرِينَ دُرْهَمًا .

### فصل [ في واجب البقر ]

وفي ثلاثين من البقر تَبِيعٌ لَهُ سَنَةٌ أَوْ تَبِيعَةٌ .  
وفي أربعين مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ .  
وفي ستين : تَبِيعَانِ .

ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين  
مِسْنَةً.

### فصل [في زكاة الغنم]

وفي أربعين شاةً شاةً، إلى مائة وإحدى  
وعشرين: فشاتان.

وفي مائتين وواحدة: ثلاثُ شياه.

وفي أربع مائة: أربعُ شياه.

ثم في كل مائة شاةً.

### فصل [في بعض ما يتعلق بما مر]

ولا يجوزُ أخذُ المعيب من ذلك إلا إذا كانت  
نَعْمُهُ معيبةً كُلُّهَا، وكذلك المِراضُ.

ولا يجوزُ أخذُ الذكر إلا فيما تقدّم، وإلا إذا  
كانت كلها ذكوراً. ولا أخذُ الصغير إلا إذا كانت

كلها صغاراً.

ولو اشترك اثنان من أهل الزكاة في نصابٍ  
وجبت عليهما الزكاة.

### فصل [ في شروط زكاة الماشية ]

وشروط وجوب زكاة الماشية :

مُضيُّ حول كامل متوالٍ في ملكه، إلا في  
النَّجَاح فيتبعُ الأمهات في الحول.  
وأن تكون سائمةً في كلاً مُباح.

وأن يكون السَّومُ من المالك، فلا زكاة فيما  
سامتُ بنفسها، أو أسامها غير المالك.

وأن لا تكون عاملةً في حَرْثٍ ونحوه.



## باب : زكاة النّبات

لا تجبُ إلا في الأقواتِ، وهي :

من الثُّمار : الرُّطْبُ والعِنْبُ.

ومن الحَبِّ : الحنطةُ والشَّعيرُ والأرزُ وسائرُ

ما يُقتاتُ في حال الاختيار .

ونصابُهُ : خمسة أوسُقٍ، كلُّ وسُقٍ : ستون

صاعاً، والصَّاعُ : أربعة أمدادٍ، والمدُّ : رطلٌ

وثلثُ بالبغداديِّ .

ويعتبرُ ذلك بالكيلِ تمرّاً أو زيباً إن تتمرَّ أو

تزببَ، وإلا فرطباً وعنباً .

ويعتبرُ الحَبُّ مصفّى من التبنِ، ولا يكملُ

جنسٌ بجنسٍ، وتضمُّ الأنواع بعضها إلى بعضٍ،

ويضمُّ العَلْسُ إلى الحنطةِ، ويخرجُ من كلِّ

بقسطه إن سهل وإلا أخرج من الوسط، ولا يُضمُّ  
ثمرُ عام إلى عامٍ آخر، وكذلك الزرعُ، ويُضمُّ  
ثمرُ العام وزرعُه بعضُه إلى بعضٍ.

### فصل [في واجب ما ذكر وما يتبعه]

وواجبُ ما شربَ بغير مؤونة: العُشرُ، وما  
سُقي بمؤونةٍ كالنواضح: نصفُ العُشرِ، وما  
سُقي بهما سواءً أو أشكل: ثلاثةُ أرباعه، وإلا  
فبقسطه.

ولا تجبُ إلا ببدو الصَّلاح في الثمرِ، واشتداد  
الحبِّ في الزرعِ.

ويُسْنُ خرصُ الثمرِ على مالِكه، وشرطُ  
الخارص: أن يكون ذكراً مسلماً حُرّاً عدلاً  
عارفاً، وأن يُضمَّن المالكَ الواجبَ في ذمَّته

ويقبلُ، ثمَّ يتصرَّفُ في جميع الثَّمَرِ.

## باب: زكاة النِّقْدِ

وزكاته: رُبْعُ العِشْرِ ولو من معدنٍ.

ونصابُ الذَّهَبِ: عشرون مثقالاً خالصةً،  
والمِثْقَالُ: أربعةٌ وعشرون قيراطاً.

ونصابُ الفِضَّةِ: مِثْتا درهمٍ إسلاميٍّ،  
والدِّرْهَمُ: سبعةٌ عَشَرَ قيراطاً إلا خُمُسَ قيراطٍ،  
وما زاد فبحسابه.

ولا شيءٌ في المغشوش حتى يبلغ خالصه  
نصاباً، ولا في الحُلِيِّ المُباح إذا لم يقصد كَنزَهُ.  
ويشترط الحولُ في النِّقْدِ.

وفي الرِّكَّازِ: الخُمُسُ، ولا حول فيه ولا في  
المَعْدِنِ، وشرطُ الرِّكَّازِ: أن يكون نقداً نصاباً من

دَفَنِ الجاهلية، وفي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ.

### فصل [في زكاة التجارة]

وفي التَّجَارَةِ: رُبْعُ العُشْرِ، وشروطها سِتَّةٌ:

الأول: العُرُوضُ دون النَّقْدِ.

الثاني: نِيَّةُ التَّجَارَةِ.

الثالث: اقترانُ النِّيَّةِ بالتَّمَلُّكِ.

الرابع: أن يكون التَّمَلُّكُ بمعاوِضَةٍ.

الخامس: أن لا يَنْضُرَ ناقِصاً بنقلِهِ في أثناء

الحوَلِ.

السادس: أن لا يقصد القُنْيَةَ في أثناء الحولِ.

وواجبها: رُبْعُ عَشْرِ القيمة، وَيُقَوِّمُ بجنس

رأس المال، أو بنقد البلد إن ملكه بعَرَضٍ، ولا

يشترط كونه نصاباً إلا في آخر الحولِ.

## فصل [فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ]

تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِشُرُوطٍ : إِدْرَاكُ غُرُوبِ  
الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، وَأَنْ يَكُونَ  
مَا يَخْرُجُهُ فَاضِلًا عَنِ دِينِهِ وَمُؤُونْتَهُ وَمُؤُونَةٌ مِنْ  
عَلَيْهِ مُؤُونَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ ، وَعَنْ دَسْتِ ثَوْبٍ  
يُلِيقُ بِهِ ، وَمَسْكِنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

وَتَجِبُ عَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ  
زَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَوَالِدٍ وَمَمْلُوكٍ .

وَالْوَاجِبُ : صَاعٌ سَلِيمٌ مِنَ الْعَيْبِ مِنْ غَالِبِ  
قُوَّةِ الْبَلَدِ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ فَقَطَّ أَخْرَجَهُ .

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي رَمَضَانَ ، وَيُسَنُّ نَهَارًا ،  
وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْلَى ، وَيَحْرَمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ

يَوْمِهِ .

## فصل [في النية في الزكاة وفي تعجيلها]

وتَجِبُ النِّيَّةُ ، فينوي : هذا زكاة مالي ، ونحو ذلك ، ويجوز تعجيلها قبل آخر الحول .

وشرط أجزاء المُعَجَّلِ : أن يبقى المالكُ أهلاً للوجوب إلى آخر الحول ، وأن يكون القابضُ في آخر الحول مستحقاً ، وإذا لم يُجزئه استردَّ إن علم القابضُ أنها زكاة مُعَجَّلَةٌ .

## فصل [في قسمة الزكاة على مستحقيها]

ويجبُ صرفُ الزكاة إلى الموجودين من الأصناف الثمانية ، وهم : الفقراءُ ، والمساكينُ ، والغارمُونَ ، وأبناءُ السبيل ، وهم المسافرون ، أو المريدون للسفر المباح المحتاجون ، والعاملون عليها ، والمؤلفةُ قلوبُهُم ، وهم : ضعفاءُ النية

في الإسلام، وشريفاً في قومه يُتوقعُ بإعطائه  
إسلامُ نظرائه، والغزاةُ الذكورُ المتطوعون،  
والمكاتبون كتابةً صحيحةً.

وأقل ذلك: ثلاثةٌ من كل صنف، إلا إذا  
انحصروا ووفت الزكاةُ بحاجتهم، وإلا العاملُ  
فإنه يجوز أن يكون واحداً.

### فصل [في صدقة التطوع]

والأفضلُ الإسراعُ بصدقة التطوع بخلاف الزكاة،  
والتصدقُ على القريب الأقرب والزوج، ثم  
الأبعد، ثم محارم الرضاع، ثم المصاهرة، ثم  
الولاء، ثم الجار، وعلى العدو، وأهل الخير  
المحتاجين، وفي الأزمنة الفاضلة كالجمعة،  
والأماكن الفاضلة كمكة والمدينة، وعند الأمور

المُهْمَّةُ كَالغَزْوِ وَالكُسُوفِ وَالْمَرَضِ وَفِي الْحَجِّ،  
وَبِمَا يُحِبُّهُ، وَبَطِيبِ نَفْسٍ وَبَشْرٍ .

وَلَا يَحِلُّ التَّصَدُّقُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَتِهِ أَوْ  
نَفَقَةٍ مِنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، أَوْ لِدِينِ  
لَا يَرْجُو لَهُ وَفَاءً، وَيُسْتَحَبُّ بِمَا فَضَلَ عَنْ  
حَاجَتِهِ إِذَا لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّبْرُ عَلَى الضِّيْقِ،  
وَيَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَتَهُ مِمَّنْ أَخَذَ مِنْهُ بِبَيْعٍ أَوْ  
غَيْرِهِ، وَيَحْرَمُ السُّؤَالُ عَلَى الْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ  
كَسْبٍ، وَالْمَنْنُ بِالصَّدَقَةِ يُحْبِطُهَا، وَتَتَأَكَّدُ بِالْمَاءِ  
وَالْمَنِيحَةِ .



## كتاب : الصيام

يجبُ صومُ رمضانَ باستكمالِ شعبانِ ثلاثين يوماً أو برؤيةِ عدلِ الهلالِ، وإذا رُويَ الهلالُ ببلدٍ لزم من وافقَ مطلعَهُم مطلعَهُ .  
ولصحةِ الصَّومِ شروطُ :

الأولُ : النِّيَّةُ لكلِّ يومٍ، ويجبُ تبييتُ النِّيَّةِ في الفرضِ دونِ النَّفلِ : فُتجزئُهُ نِيَّتُهُ قَبْلَ الزَّوَالِ، ويجبُ التَّعْيِينَ أيضاً دونِ الفرضيةِ في صومِ الفرضِ .

الثاني : الإِمْسَاكُ عَنِ الْجَمَاعِ عَمداً، وَعَنِ الاسْتِمْنَاءِ .

الثالثُ : الإِمْسَاكُ عَنِ الاسْتِقَاءَةِ، وَلَا يَضُرُّ تَقْيُؤُهُ بغيرِ اختيارِهِ .

الرابع : الإمساكُ عن دخول عين جوفاً  
كباطن الأذن والإحليل ، بشرط دخوله من منفذ  
مفتوح . ولا يَضُرُّ تشرُّب المسامِّ بالدهن  
والكُحل والاعتسال ، فإن أكل أو شرب ناسياً أو  
جاهلاً قليلاً أو كثيراً لم يفطر ، ولا يُعذَرُ  
الجاهل إلا إن قرب عهده بالإسلام ، أو نشأ  
بيادية بعيدة عن العلماء .

ولا يفطر بغبار الطريق وإن تعمَّد فتح فيه ،  
ولا يبلع الريق الطاهر الخالص من معدنه وإن  
أخرجه على لسانه . ويفطرُ بجري الريق بما بين  
الأسنان لقدرته على مجِّه ، وبالنخامة كذلك ،  
وبوصول ماء المضمضة الجوفَ إن بالغ في غير  
نجاسة ، وبغير مبالغة من مضمضة لتبرُّد أو

رابعة أو عبث، وتبين الأكل نهاراً لا بالأكل  
مكرهاً.

الخامس والسادس والسابع : الإسلام، والنقاء  
عن الحيض والنَّفاس، والعقلُ في جميع النهار،  
ولا يضرُّ الإغماءُ والسُّكر إن أفاق لحظة من  
النَّهار.

ولا يصحُّ صومُ العيدين، ولا أيام التشريق،  
والنصف الأخير من شعبان، إلا لورْدٍ أو نذرٍ  
أو قضاءٍ أو كفارةٍ، أو وصلٍ ما بعد النصف  
بما قبله.

### فصل [فيمن يجب عليه الصوم]

شُرُوط من يجبُ عليه صومُ رمضان : العقلُ،  
والبلوغُ، والإسلامُ، والإطاقةُ. ويؤمرُ به الصَّبيُّ  
لسبع، ويضربُ على تركه لعشرٍ إن أطاقه.

## فصل [ فيما يُبيحُ الفطر ]

ويجوزُ الفطرُ للمرض الذي يبيح التيمم ،  
وللخائف من الهلاك ، ولغلبة الجوع والعطش ،  
وللمسافر سفرًا طويلاً مباحاً إلا إن طرأ السفرُ  
بعد الفجر .

والصَّومُ في السَّفر أفضلُ إن لم يتضرر به .  
وإذا بلغ الصبيُّ أو قَدِمَ المسافرُ أو شُفي  
المريضُ وهُم صائمون حرم الفطرُ ، وإلا  
استُحبَّ الإمساكُ .

وكلُّ من أفطر لعذر أو غيره وجب عليه  
القضاء بعد التَّمكُّن ، إلا الصَّبيُّ والمجنونُ  
والكافرُ الأصليُّ . ويُستحبُّ موالاةُ القضاء  
والمبادرة به ، وتجبُ إن أفطر بغير عذر .

ويجبُ الإمساكُ في رمضان على تارك النية،  
والمتعدي بفطره، وفي يوم الشكِّ إن تبين كونه  
من رمضان، ويجبُ قضاؤه.

### فصل [في سنن الصوم]

يُستحبُّ تعجيلُ الفطر عند تيقن الغروب،  
وأن يكون بثلاث رطبات أو تمرات، فإن عجز  
فبتمرة، فإن عجز فالماء، وأن يقول عنده:  
«اللهم لك صُمتُ وعلى رزقك أفطرتُ» .  
وتفطيرُ الصائمين وأن يأكل معهم، والسُّحورُ،  
وتأخيرُهُ ما لم يقع في شكِّ، والاعتسالُ إن كان  
عليه غسلٌ قبل الصُّبحِ.

ويتأكدُ له تركُ الكذب والغيبة، ويُسنُّ له تركُ  
الشَّهواتِ المباحةِ، فإن شاتمَهُ أحدٌ تذكَّرَ أَنَّهُ

صائم . وترك الحجامة والمضغ وذوق الطعام  
والقُبلة ، وتحريمُ إن خشي منها الإنزل ، والسَّواك  
بعد الزَّوال .

ويُستحبُّ في رمضان التَّوسعةُ على العيال ،  
والإحسانُ إلى الأرحام والجيران ، وإكثارُ الصَّدقة  
والتَّلَاوة والمُدرسة للقرآن ، والاعتكافُ لاسيما  
العشر الأواخر ، وفيها ليلةُ القَدْر ، ويقولُ فيها :  
« اللهم إنك عفوٌّ تحبُّ العفو فاعفُ عني »  
ويكتمُها ، ويُحييها ، ويحيي يومها كليتها .  
ويحرمُ الوصالُ في الصَّوم .

**فصل [في الجماع في رمضان وما يجب به]**  
وتجبُ الكفارة على من أفسد صوم رمضان  
بالجماع ، ولو في دُبُر وبهيمة ، لاعلى المرأة ،

ولا على من جامع ناسياً أو مكرهاً، ولا على  
من أفسد صومَ غيره، ولا على من أفسد  
بجماعه صومَ غير رمضان كالقضاء والكفارة  
والنذر، ولا على من أفطر بغير الجماع، ولا  
على المسافر والمريض وإن زنيا، ولا على من  
ظنَّ أنه ليلٌ فتبينَ نهاراً.

وهي : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعِيُوبِ  
الَّتِي تُخَلُّ بِالْعَمَلِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ  
مُتَابَعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِيناً كُلَّ  
وَاحِدٍ مُدًّا .

وتسقط الكفارة بطروء الجنون والموت في  
أثناء النهار، لا بالمرض والسفر، ولا بالإعسار.  
ولكل يوم يفسده كفارة.

## فصل [في الفدية الواجبة بدلاً عن الصوم

وفيمن تجب عليه]

يجب مُدٌّ من غالب قُوت البلد ويُصرفُ إلى  
الْفُقراء والمساكين لكلِّ يومٍ، يُخرجُ من تركة  
من مات وعليه صومٌ من رمضان أو غيره،  
وتمكن من القضاء أو تعدى بظُطره، أو يصومُ  
عنه قُريبه أو من أذن له الوارثُ أو الميِّتُ.

ويجبُ المُدُّ أيضاً على من لا يقدر على  
الصَّوم لهرم أو مرض لا يرجى برؤُوه، وعلى  
الحامل والمُرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد  
مع القضاء، وعلى من أفطر لإنقاذ حيوان  
مشرف على الهلاك، وعلى من أخر القضاء إلى  
رمضان آخرَ بغير عذر.



## فصل [فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ]

صَوْمُ التَّطَوُّعِ سُنَّةٌ ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ :

مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ : وَهُوَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ  
لِغَيْرِ الْحَاجِّ ، وَعَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَعَاشُورَاءَ  
وَتَاسُوعَاءَ ، وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنَ الْمُحَرَّمِ ، وَسِتِّ  
مِنَ شَوَّالٍ ، وَيُسَنُّ تَوَالِيهَا وَاتِّصَالُهَا بِالْعِيدِ .

وَمَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الشُّهُورِ : وَهِيَ الْأَيَّامُ الْبَيْضُ ،  
وَهِيَ : الثَّلَاثَ عَشَرَ ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ ، وَالْخَامِسَ  
عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالْأَيَّامُ السُّودُ ، وَهِيَ : الثَّامِنُ  
وَالْعَشْرُونَ ، وَتَالِيَاهُ .

وَمَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَسَابِعِ : وَهُوَ يَوْمُ الْاِثْنِينَ  
وَالْخَمِيسِ .

وَسُنَّ صَوْمُ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ، وَهِيَ : ذُو الْقَعْدَةِ ،

وزو الحجة، والمحرم، ورجب، وكذا صوم  
شعبان، وأفضلها: المحرم، ثم باقي الحُرْم، ثم  
شعبان.

ويكره إفراد الجمعة والسَّبْت والأحد.  
ويُسْنُ صَوْمُ اللَّهْرِ - غير العيدين وأيام  
التَّشْرِيق - لمن لم يخف به ضرراً أو فوت حق.  
وأفضل الصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمِ وَفَطْرُ يَوْمِ.

### باب: الاعتكاف

هو سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وشروطه سبعة: الإسلام،  
والعقل، والنقاء عن الحيض والنَّفَاس، وأن  
لا يكون جنباً، وأن يلبث فوق طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ،  
وأن يكون في المسجد والجامع أولى، وأن  
ينوي الاعتكاف.

وتجبُ نيةُ الفرضية إن نذره، ويُجددُ النيةَ بالخروج إن لم ينو الرجوع، وإن قدره بمدةٍ فيجددها إن خرج لغير قضاء الحاجة، وإن كان متتابعاً جددها إن خرج لما يقطعُ التتابع.

وإن عيّن في نذره مسجداً فله أن يعتكف في غيره، إلا المساجدَ الثلاثة: مكة والمدينة وبيت المقدس. ويحرمُ بغيرُ إذن الزوج والسيد.

**فصل [فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع**

### التتابع]

ويبطل الاعتكافُ: بالجماع عمداً، أو بالمباشرة بشهوة إن أنزل، وبالجنون، والإغماء، والجنابة، والرّدة، والسُّكر.

وإذا نذرَ اعتكافُ مدةً متتابعةً لزمه.

ويقطعُ التَّابِعُ : السُّكْرُ ، وَالْكَفْرُ ، وَتَعَمُّدُ  
الْجَمَاعِ ، وَتَعَمُّدُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، لَا  
لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَلَا الْأَكْلِ ، وَلَا الشُّرْبِ إِنْ تَعَذَّرَ  
الْمَاءُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا لِمَرَضٍ إِنْ شَقَّ لَبْثُهُ فِيهِ  
أَوْ خَشِيَ تَلْوِيْثَهُ ، وَمِثْلُهُ الْجَنُونُ وَالْإِغْمَاءُ ، وَلَا  
إِنْ أَكْرَهَ بَغَيْرِ حَقِّ عَلَى الْخُرُوجِ ، وَلَا يَقْطَعُهُ  
الْحَيْضُ إِنْ لَمْ تَسَعُهُ مُدَّةُ الطَّهْرِ .

## كتاب : الحجّ والعمرة

هما فرضان ، وشرط وجوبهما : الإسلام ،  
والحرية ، والتكليف ، والاستطاعة ، ولها شروط :  
الأول : وجود الزاد وأوعيته ، ومؤنة ذهابه  
وإيابه .

الثاني : وجود الرَّاحِلة ، لمن بينه وبين مكة  
مرحلتان ، أو شِقِّ مَحْمِلٍ - لمن لا يقدرُ على  
الرَّاحِلة - وللمرأة مع وجود شريك . ولا تشتترط  
الرَّاحِلة لمن بينه وبين مكة أقلُّ من مرحلتين ،  
وهو قوي على المشي . ويشترط كون ذلك كله  
فاضلاً عن دينه ومؤنة من عليه مؤنتهم ذهاباً  
وإياباً ، وعن مسكن وخادم يحتاج إليه .

الثالث : أمن الطريق .

الرابع : وجود الزَّادِ والماء في المواضع المعتاد حملهُ منها بثمن مثله ، وهو : القدرُ اللائقُ به في ذلك المكان والزَّمان ، وعلفُ الدَّابةِ في كل مرحلة .

ولا يجب على المرأة إلا إن خرج معها زوجٌ أو محرماً ، أو نسوةٌ ثقاتٌ .

الخامس : أن يثبتَ على الرَّاحلة بلا مشقة شديدة .

ولا يجب على الأعمى الحجُّ إلا إذا وجد قائداً .

ومن عجز عن الحجِّ بنفسه وجبت عليه الاستتابةُ إن قدر عليها بماله أو بمن يطيعه ، إلا إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فيلزمه الحجُّ بنفسه .

## فصل [في المواقيت]

يُحْرَمُ بِالْعِمْرَةِ كُلَّ وَقْتٍ، وَبِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ،  
وَهِيَ: شَوَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ وَعِشْرٌ مِنْ ذِي  
الْحِجَّةِ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ انْعَقَدَ عُمْرَةٌ.

وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَيُحْرَمُ بِالْحَجِّ مِنْهَا، وَبِالْعِمْرَةِ  
مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، وَغَيْرِ الْمَكِّيِّ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ  
وَالْعِمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَهُوَ: لَتَهَامَةُ الْيَمَنِ  
يَلْمَلَمٌ، وَلَنْجِدُهُ قَرْنٌ، وَلَأَهْلُ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ،  
وَلَأَهْلُ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ، وَلَأَهْلُ  
الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ. فَإِنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ مُرِيداً  
لِلنُّسُكِ ثُمَّ أَحْرَمَ فَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى  
الْمِيقَاتِ قَبْلَ التَّلْبُّسِ بِنُسُكِ.

وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ مِنْ بَلَدِهِ.

## فصل [في بيان أركان الحج والعمرة]

أركان الحج خمسة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسَّعي، والحلق.

وأركان العمرة أربعة، وهي: الإحرام، والطواف، والسَّعي، والحلق.

### فصل [في بيان الإحرام]

الإحرام: نية الحج أو العمرة أو هُما، وينعقد الإحرام مطلقاً ثم يصرفه لما شاء، ويستحب التَّلَفُّظ بالنِّيَّة فيقول: نويتُ الحجَّ - أو العمرة - وأحرمتُ به لله تعالى.

وإن حجَّ أو اعتمرَ عن غيره قال: نويتُ الحجَّ أو العمرة عن فلان، وأحرمتُ به لله تعالى. ويستحبُّ التَّلَبُّيَّة مع النِّيَّة، والإكثارُ منها،



ورفع الصَّوتُ بها للرجُل ، إلا في أوَّل مرةٍ  
فيسرُّها ندباً ، ويندبُ أن يذكر ما أحرم به .  
وصيغتها : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك  
لك لبيك ، إنَّ الحمد والنَّعمة لك والمُلْك ، لا  
شريك لك » . ويكررها ثلاثاً ، ثُمَّ يُصلي على  
النبي ﷺ ، ثُمَّ يسأل الله تعالى الرِّضا والجنَّةَ  
والاستعاذةَ من النار ، ثُمَّ دعا بما أحبَّ .  
وإذا رأى المُحرمُ أو غيره شيئاً يُعجبه أو  
يكرهه قال : « لبيك إنَّ العيش عيشُ الآخرة » .

### فصل [ في سنن تتعلّق بالنسك ]

ويُسنُّ الغُسلُ للإحرام ، ولدخول مكة ،  
ولوقوف عرفة ومزدلفة ، ولرمي أيام التَّشريق .  
وتطيبُ بدنه للإحرام دون ثوبه ، ولبسُ إزار

ورداء أبيضين جديدين ، ثمَّ مغسولين ، ونعلين .  
وركعتان يُحرَّمُ بعدهما مستقبلاً للقبلة عند ابتداء  
سيره .

ويُستحبُّ دخول مكة قبل الوقوف ، ومن  
أعلاها ، نهراً ماشياً حافياً ، وأن يطوف للقدوم  
إن كان حاجاً أو قارناً ودخل مكة قبل الوقوف .

### فصل [في واجبات الطواف وسننه]

وواجبات الطواف ثمانية : ستر العورة ،  
وطهارة الحدثِ والنَّجَسِ ، وجعلُ البيت عن  
يساره ، والابتداءُ من الحجر الأسود ، ومحاذاته  
بجميع بدنه ، وكونه سبعاً ، وكونه داخل المسجد  
وخارج البيت والشاذروان والحجر .

ومن سننه : المشي فيه ، واستلام الحجر ،

وتقيله، ووضعُ جبهته عليه، واستلامُ الرُّكنِ  
اليمني، والأذكارُ في كلِّ مرَّةٍ.

ولا يُسنُّ للمرأةُ الاستلامُ والتَّقبيلُ إلا في  
خلوةٍ مطافٍ.

ويُسنُّ للرجُلِ الرَّمْلُ في الثلاثةِ الأولى في  
طوافِ بعدهِ سعيٍّ، والاضطباعُ فيه أيضاً،  
والقربُ من البيتِ، والمُوالاةُ، والنَّيةُ، وركعتانِ  
بعدهِ.

### فصل [ في السَّعي ]

وواجباتُ السَّعيِ أربعةٌ: أن يبدَأَ في الأولى  
بالصَّفا، وفي الثَّانيةِ بالمروة، وكونه سبعاً يقيناً،  
وأن يكونَ بعدَ طوافِ رُكنِ أو قُدومِ.

ومن سننه : الارتقاء على الصفا والمروة  
قامةً ، والأذكارُ ، ثمَّ الدعاءُ ثلاثاً بعد كل مرةً ،  
والمشيُّ أوَّلَه وآخره ، والعَدْوُ في الوسط ،  
ومكانه معروفٌ .

### فصل [في الوقوف في عرفة]

وواجبُ الوقوف : حضوره بأرض عرفة  
لحظة بعد الزوال يوم عرفة ، ولو ماراً أو نائماً ،  
بشرط كونه عاقلاً ، ويبقى إلى الفجر .

ومن سننه : الجمعُ بين الليل والنهار ،  
والتَّهليل والتَّكبيرُ ، والتَّلبيةُ ، والتَّسبيحُ ، والتلاوةُ ،  
والصَّلَاةُ على النبي ﷺ ، وإكثارُ البكاء معها ،  
والاستقبالُ ، والطَّهارةُ ، والسَّتارةُ ، والبرُّوزُ  
للشمس ، وعند الصَّخرات للرجل ، وحاشيةُ

الموقف للمرأة أوّلى ، والجمعُ بين العصرين  
للمسافر ، وتأخير المغرب إلى العشاء للمسافر  
ليجمعهما بمزدلفة .

### فصل [ في الحلق ]

وأقلُّ الحلق : إزالةُ ثلاث شعرات . ويندبُ  
تأخيره بعد رمي جمرة العقبة ، والابتداءُ  
باليمين ، واستقبالُ القبلة ، واستيعابُ الرأس  
للرجل ، والتقصيرُ للمرأة .

### فصل [ في واجبات الحج ]

وواجباتُ الحجِّ ستةٌ : المبيتُ بمزدلفة ، وهو :  
أن يكون ساعةً من النّصف الثاني فيها ، ولا  
يجبُ على من له عُذر .

ورميُ جمرة العقبة سبعاً ، ورميُ الجمرات

الثلاث أيام التشريق ، كل واحدة سبعاً ، ومبيتٌ  
لياليها الثلاث ، أو الليلتين الأوليين إذا أراد النفر  
الأول في اليوم الثاني .

والإحرام من الميقات ، وطوافُ الوداع .

## فصل [في بعض سنن المبيت والرمي

### وشروطه]

ويسنُّ الوقوف بالمشعر الحرام بمزدلفة ،  
وأخذُ حصي جمره العقبة منها ، وقطعُ التلبية عند  
ابتداء الرمي لجمرة العقبة ، والتكبيرُ مع كل  
حصاة .

ويدخل وقت الحلق ورمي جمرة العقبة  
وطواف الإفاضة بنصف ليلة النحر ، ويبقى الرميُّ  
إلى آخر أيام التشريق ، والحلقُ والطوافُ أبدأ .

وتَسَنُّ المبادرةُ بطواف الإفاضة بعد رمي  
جمرة العقبة، فيدخل مكةً ويطوفُ ويسعى إن  
لم يكنُ قد سعى، ثمَّ يعودُ إلى منىً ويبيتُ بها  
ليالي أيام التشريق.

ويرمي كلَّ يوم من أيام التشريق الجمرات  
الثلاث بعد الزوال كلَّ واحدة سبع حصياتٍ،  
ويشترطُ رمي سبع الحصيات واحدةً واحدةً،  
وترتيبُ الجمرات في أيام التشريق، وأن يكون  
بين الزوال والغروب فيها، وكونُ المرميِّ به  
حجراً، وأن يسمَّى رمياً، وكونه باليد.

وسُنَّه: أن يكون بقدر حصي الخذف.

ومن ترك رمي جمرة العقبة أو بعض أيام  
التشريق جاز له تداركه في باقيها، ومن أراد النَّفْرَ  
من منى في ثاني أيام التشريق جاز.

## فصل [ في تحلل الحج ]

للحجِّ تحللان: الأولُ يحصلُ باثنين من  
ثلاثة: رميُ جمرَةِ العقبة والحلقُ وطوافُ  
الإفاضة، وبالثالث يحصلُ التحللُ الثاني. ويحلُّ  
بالأول جميعُ المحرّماتِ إلا النكاحَ وعقدَهُ  
والمباشرةَ بشهوة، وبالتحللِ الثاني باقيها.

## فصل [ في أوجه أداء النُسكَيْن ]

ويؤدى النُسكان على أوجه:

أفضلها الإفرادُ إن اعتمر في سنة الحجِّ،  
وهو: أن يحجَّ ثمَّ يعتمر. ثمَّ التَّمَتُّع، وهو: أن  
يعتمر ثمَّ يحجَّ، ثمَّ القرانُ، بأن يُحرم بهما، أو  
بالعمرة ثمَّ يُحرم بالحجِّ قبل الطّواف.



ويجبُ على المتمتع دمٌ بأربعة شروط :  
الأول : أن لا يكون من أهل الحرم ، ولا بينه  
وبين الحرم دون مسافة القصر .  
الثاني : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج .  
الثالث : أن يكونا في سنة واحدة .  
الرابع : أن لا يرجع إلى ميقات .  
وعلى القارن دم بشرطين : أن لا يكون من أهل  
الحرم ، وأن لا يعود إلى الميقات بعد دخول  
مكة .

### فصل [في دم الترتيب والتقدير]

ودم التمتع ، والقِران ، وترك الإحرام من  
الميقات ، وترك الرمي ، والمبيت بمزدلفة أو  
منى ، وترك طواف الوداع : شاةٌ أضحيةٌ ، فإن

عجز صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة  
إذا رجع إلى وطنه.

### فصل [في محرمات الإحرام]

يُحرم بالإحرام ستة أنواع:

الأول: يحرمُ على الرجل ستر رأسه أو  
بعضه، ولُبسٌ مُحيطٌ ببلنه أو بعضٍ منه.

وعلى المرأة: سترُ وجهها، ولُبسُ القُفَّازين.

الثاني: التَّطْيِبُ في بدنه أو ثوبه.

الثالث: دهنُ شعر الرأس واللحية.

الرابع: إزالةُ الشَّعر والظُّفر.

فإن لبس، أو تطيب، أو دهن شعره، أو  
باشر بشهوة، أو استمنى فأنزل، عامداً عالماً  
مختاراً، أو أزال ثلاثة أظفار أو أكثر متواليماً، أو

ثلاث شعرات أو أكثر متوالياً، ولو ناسياً،  
وجب عليه ما يُجزىء في الأضحية، أو إعطاء  
ستة مساكين أو فقراء كل مسكين نصف صاع،  
أو صوم ثلاثة أيام.

وفي شعرة أو ظفر مدُّ أو صوم يوم، وفي  
شعرتين أو ظفرين مدان أو صوم يومين.

الخامس: الجماع، فإذا جامع عامداً عالماً  
مختاراً قبل التحلل الأول في الحجِّ وقبل الفراغ  
من العمرة فسد نسكُهُ، ووجب إتمامه، وقضاؤه  
على الفور، وبدنة، فإن عجز فبقرة، فإن عجز  
فسبع شياه، فإن عجز فطعام بقيمة البدنة، فإن  
عجز صام بعدد الأمداد أياماً.

السادس: اصطیادُ المأكول البريِّ أو متولِّدٍ

منه ومن غيره .

ويحرمُ ذلك في الحرم على الحلال .  
ويحرمُ قطعُ نبات الحرم الرطب وقلعه ، إلا  
الإذخر والشوك وعلف البهائم والدواء والزرع ،  
ويحرمُ قلع الحشيش اليابس دون قطعه .  
ثم إن أتلف صيداً له مثلٌ من النعم ففيه مثله ،  
وإن لم يكن له مثلٌ ففيه قيمته .

ففي النعامة بدنة ، وفي بقر الوحش وحماره  
بقرة ، وفي الظبية شاة ، وفي الحمامة شاة .

ويتخيرُ في المثلي بين ذبح مثله في الحرم  
والتصدق به فيه ، وبين التصدق بطعام بقيمة  
المثل ، والصيام بعدد الأمداد .

وفيما لا مثل له كالجراد : يتخيرُ بين إخراج

طعام بقيمته ، والصيام بعدد الأمداد .  
ويجبُ في الشَّجرة الكبيرة بقرة لها سنةٌ ،  
وفي الصغيرة التي هي كسُبع الكبيرة شاةٌ ،  
يتخير بين ذبح ذلك والتَّصدُّق بقيمته طعاماً ،  
والصِّيَام بعدد الأمداد .

وفي الشجرة الصغيرة جداً قيمتها ، يتصدَّق  
بقدرها طعاماً ، أو يصومُ بعدد الأمداد .

### فصل [في موانع الحج]

ويجوزُ للأبوين منعُ الولد غير المكي من  
الإحرام بتطوُّع حجٍّ أو عمرة ، دونَ الفرض ،  
وللزوج منعُ الزوجة من الفرض والمسنونِ ،  
وللسيِّد منعُ رقيقه من ذلك فرضاً أو سنةً .  
فإن أحرموا بغير إذنهم تحلَّوا لهم والمحصرُ

عن الحج والعمرة بذبح ما يجزىء في الأضحية، ثم الحلق، مع اقتران نية التحلل بهما. ومن عجز عن الذبح أطعم بقيمة الشاة، فإن عجز صام بعدد الأمداد.

والرقيق يتحلل بالنية مع الحلق فقط. ويتعين محل الإحصار، ولا قضاء عليهم. ومن شرط التحلل لفراغ زاد أو مرض أو غير ذلك جاز.

ويتحلل من فاته الوقوف بطواف وسعي. وحلق نية التحلل، ويقضي، وعليه دم كدم المتمتع، ويذبحه في حجة القضاء.

وكل دم وجب يجب ذبحه في الحرم إلا دم الإحصار، والأفضل في الحج في منى، وفي

العمرة المروءة، في أي وقت شاء، ويصرفه إلى  
فقراء الحرم ومساكينه .

## باب : الأضحية

هي سنة مؤكدة ، ولا تجب إلا بالنذر، وبقوله :  
هذه أضحية ، أو : جعلتها أضحية .

ولا يجزئ إلا الإبلُ والبقرُ والغنمُ ، وأفضلها  
بدنةٌ ، ثم بقرة ، ثم ضائنةٌ ، ثم عنزٌ . وسبع شياه  
أفضلُ من بدنةٍ ، وأفضلها : البيضاءُ ، ثم الصفراءُ ،  
ثم الغبراءُ ، ثم البلقاءُ ، ثم السوداءُ ، ثم الحمراءُ .

وشرطها من الإبل : أن يكون لها خمسُ  
سنين تامَّةً ، ومن البقر والمعز : سنتان تامَّتان ،  
ومن الضأن : سنة تامَّةٌ .

وأن لا تكون جرباء وإن قلَّ الجربُ ، ولا

شديدة العرج، ولا عجفاء، ولا مجنونة، ولا  
عمياء، ولا عوراء، ولا مريضةً مرضاً يُفسد  
لحمها.

وأن لا يبينَ شيءٌ من أذنها وإن قلَّ، أو  
لسانها أو ضرعها أو أليتها، ولا شيءَ ظاهرٌ من  
فخذها، وأن لا تذهب جميعُ أسنانها.

وأن ينوي التَّضحية بها عند الذَّبْحِ أو قبله.

ووقتُ التَّضحية: بعد طلوع الشمس يوم  
النحر ومُضيَّ قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين،  
ويمتدُّ إلى آخر أيام التَّشريق.

ويجبُ التَّصدُّقُ بشيءٍ من لحمها نيئاً، ولا  
يجوز بيعُ شيءٍ منها، ويتصدق بجميع المنذورة.  
ويكره أن يُزيلَ شيئاً من شعره أو غيره في



عشر ذي الحجة حتى يُضحِّي .

## فصل [في العقيقة]

العقيقة سنَّة مؤكدة كالأضحية .

ووقتها : من الولادة إلى البلوغ ، ثم يعقُّ عن نفسه . والأفضل في اليوم السابع ، فإن لم يذبح فيه ففي الرابع عشر ، وإلا ففي الحادي والعشرين ، وهكذا .

والأكمل شاتان للذكر ، وأن لا يكسر عظمها ، وأن يتصدق به مطبوخاً ، وأن يطبخ بحلو ، والإرسال أكمل .

ويُسَنُّ حلقُ شعره بعد الذبح ، والتصدقُ بزنته ذهباً أو فضةً . وتحنيكه بتمرٍ ثم حُلُو . ويكره تلطيف رأسه بالدم ، ولا بأس بالزعفران .

## فصل [فِي مَحْرَمَاتٍ تَتَعَلَقُ بِالشَّعْرِ وَنَحْوِهِ]

ويحرم تسويد الشيب، ووصل الشعر،  
وتفليج الأسنان، والوشم، والحناء للرجل بلا  
حاجة.

# فهرس الكتاب

٣.....	مقدمة الحضرمية
٥.....	كتاب الطهارة
٦.....	المياه
٩.....	الأواني
٩.....	خصال الفطرة
١١.....	الوضوء (فضله)
١١.....	فروضه
١٢.....	سننه
١٦.....	مكروهاته
١٦.....	شروطه
١٧.....	المسح على الخفين
١٧.....	شروطه
١٨.....	نواقض الوضوء

- ١٩..... ما يحرم بالحدث
- ٢٠..... ما يندب له الوضوء
- ٢١..... آداب قضاء الحاجة
- ٢٣..... الاستنجاء
- ٢٤..... موجب الغسل
- ٢٥..... صفات الغسل
- ٢٧..... مكروهاته
- ٢٧..... النجاسة وإزالتها
- ٢٨..... إزالة النجاسة
- ٢٠..... التيمم
- ٣٣..... شروطه
- ٣٤..... أركانه
- ٣٤..... سننه
- ٣٥..... الحيض والاستحاضة والنفاس
- ٣٥..... ما يحرم بالحيض والنفاس
- ٣٦..... المستحاضة

٢٧.....	كتاب الصلاة
٣٧.....	شروط وجوبها
٣٨.....	مواقيت الصلاة
٤٠.....	الاجتهاد في الوقت
٤١.....	الأوقات التي تحرم فيها الصلاة
٤٢.....	الأذان
٤٧.....	صفة الصلاة
٤٧.....	فروضها
٥٤.....	سننها
٥٧.....	سنن الركوع
٥٨.....	سنن الاعتدال
٦٠.....	سنن السجود
٦٢.....	سنن التشهد
٦٤.....	سنن السلام
٦٥.....	سنن بعد الصلاة وفيها
٦٧.....	شروط الصلاة

- ٧٤..... مكروهات الصلاة
- ٧٦..... سترة المصلي
- ٧٧..... سجود السهو
- ٨١..... سجود التلاوة
- ٨١..... سجود الشكر
- ٨٢..... صلاة النفل
- ٨٦..... صلاة الجماعة وأحكامها
- ٨٧..... أعذار الجمعة والجماعة
- ٨٨..... شروط القدوة
- ٩٠..... شروط الجماعة
- ٩٥..... إدراك المسبوق الركعة
- ٩٥..... صفات الأئمة المستحبة
- ٩٧..... السنن المتعلقة بالجماعة
- ٩٨..... باب صلاة المسافر
- ٩٩..... ما يتحقق به السفر
- ١٠٠..... شروط القصر

- الجمع بالسفر والمطر ..... ١٠٠
- باب صلاة الجمعة ..... ١٠١
- شروطها ..... ١٠٢
- سنن الخطبة والجمعة ..... ١٠٤
- سنن الجمعة ..... ١٠٥
- باب صلاة الخوف ..... ١٠٧
- اللباس ..... ١٠٧
- باب صلاة العيدين ..... ١٠٩
- التكبير ..... ١١٠
- باب صلاة الكسوف ..... ١١٢
- باب صلاة الاستسقاء ..... ١١٣
- توابع الاستسقاء ..... ١١٤
- تارك الصلاة ..... ١١٥
- باب الجنائز ..... ١١٥
- غسل الميت ..... ١١٧
- الكفن ..... ١١٨

- ١١٩..... الصلاة على الميت وما يتعلق بها
- ١٢٠..... غسل الشهيد والصلاة عليه
- ١٢١..... الدفن
- ١٢٢..... **كتاب الزكاة**
- ١٢٢..... زكاة النعم (الماشية)
- ١٢٣..... زكاة البقر
- ١٢٤..... زكاة الغنم
- ١٢٤..... ما يتعلق بزكاة الماشية
- ١٢٥..... شروطها
- ١٢٦..... باب زكاة النابت والثمار
- ١٢٨..... باب زكاة النقد
- ١٢٩..... زكاة التجارة
- ١٣٠..... زكاة الفطر
- ١٣١..... تعجيل الزكاة
- ١٣١..... قسمة الزكاة على مستحقيها



١٣٤	.....	<b>كتاب الصيام</b>
١٣٤	.....	شروط صحته
١٣٦	.....	شروط وجوبه
١٣٧	.....	ما يبيح الفطر
١٣٨	.....	سنن الصوم
١٣٩	.....	ما يستحب في رمضان
١٣٩	.....	مفسدات الصوم
١٤١	.....	الفدية في الصوم
١٤٢	.....	صوم التطوع
١٤٣	.....	<b>باب الاعتكاف</b>
١٤٤	.....	ما يبطل الاعتكاف
١٤٦	.....	<b>كتاب الحج والعمرة</b>
١٤٦	.....	شروط وجوبهما
١٤٨	.....	المواقيت
١٤٩	.....	أركان الحج والعمرة
١٤٩	.....	الإحرام

- ١٥٠ ..... سننه
- ١٥١ ..... واجبات الطواف وسننه
- ١٥٢ ..... السعي
- ١٥٣ ..... الوقوف في عرفة
- ١٥٤ ..... الحلق
- ١٥٤ ..... واجبات الحج
- ١٥٥ ..... سنن المبيت في مزدلفة والرمي
- ١٥٧ ..... التحلل
- ١٥٧ ..... أوجه أداء النسكين
- ١٥٨ ..... دم الترتيب والتقدير
- ١٥٩ ..... محرمات الإحرام
- ١٦٢ ..... موانع الحج
- ١٦٣ ..... الفوات
- ١٦٤ ..... باب الأضحية
- ١٦٦ ..... العقيقة
- ١٦٧ ..... محرمات تتعلق بالشعر ونحوه

ملحوظة : العناوين الموضوعية بين  
معقوفين هي عناوين المنهاج القويم لابن حجر  
الهيتمي.